

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين

الطبعة الأولى - ٢٠١٧م

بنك قطر المركزي  
[www.qcb.gov.qa](http://www.qcb.gov.qa)



بسم الله الرحمن الرحيم

*Qatar Central Bank*



مَصْرِفُ قَطْرِ الْمَرْكَزِيِّ


## المقدمة

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٩ صدرت تعليمات مصرف قطر المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين وتنبع أهمية هذه التعليمات من كونها الأولى من نوعها في دولة قطر، وقد بدأ إعدادها منذ أن باشر مصرف قطر المركزي سلطة الاشراف والرقابة على قطاع التأمين بموجب أحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، والذي بدأ العمل به مطلع عام ٢٠١٣، وقد استطاع المصرف بتوفيق من الله تعالى وتعاون اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إنجاز تلك التعليمات لهذا القطاع المهم متجاوزا التحديات التي واجهته.

وقد انتظمت التعليمات، في ٢٥ بندا، شاملة وجامعة لكل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين، إذ وضعت مفاهيم وتعريفات للمصطلحات الخاصة بالموضوع، ومبادئ عامة وأساسية حاكمة للمكافحة، وعرضت بالتفصيل لمسئول الإبلاغ، ومتطلبات تدابير العناية الواجبة، وتصنيف العملاء وتقييم المخاطر ومراقبة العمليات، وتحديد المسؤوليات العامة والبرامج الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ثم كيفية حفظ الوثائق والسجلات والمستندات، وأخيرا العقوبات المقررة حال ارتكاب الجريمة.

وقد رُوعي في تلك التعليمات الالتزام بأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك أحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢، فضلا عن مراعاة ما ورد في الدليل الإرشادي الصادر عن وحدة المعلومات المالية ومتطلبات الإبلاغ، بشأن الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه علاقتها بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين (IAIS)، بحيث تصبح انعكاسا لها.

ويصدر هذه التعليمات فقد أوفت دولة قطر بالتزامها بالمتطلبات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ما يتعلق بجميع أنشطة وخدمات المؤسسات المالية. وسوف يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ إصدارها.



**عبدالله بن سعود آل ثاني**

**المحافظ**



تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين

أولاً :- التعليمات :-

١ - الأساس القانوني للتعليمات :-

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في يونيو ٢٠١٠ وتعديلاتها الموجهة إلى جميع المؤسسات المالية ؛ قرّر مصرف قطر المركزي إصدار التعليمات التالية الموجهة إلى جميع شركات التأمين وإعادة التأمين، وممثليهم، ووسطاء التأمين وإعادة التأمين، وكذلك يشمل التأمين على الحياة أي كانت مدته وغيره من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار أو الإدخار، وكذلك جميع أنواع التأمين العام، لتكون هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من أنظمة تلك الشركات وإجراءاتها الرامية إلى منع واكتشاف وضبط أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها.

وقد صدرت هذه التعليمات بموجب أحكام المادة (٤١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، والمادتين (١٢١و٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢؛ المشار إليهما، وفي حال حدوث مخالفة لهذه التعليمات تطبق أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

**٢- أهداف التعليمات:-**

- ١- التأكد من التزام المؤسسات والأشخاص الخاضعين لها العاملة في دولة قطر بأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبأحكام هذه التعليمات.
- ٢- التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط من أجل منع واكتشاف وضبط أنشطة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و الإبلاغ عنها ، وذلك وفقاً للتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح.
- ٣- حماية المؤسسات والأشخاص الخاضعين العاملة في دولة قطر من استغلالها كقنوات لتمرير معاملات غير مشروعة ناشئة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية أنشطة أخرى غير مشروعة.
- ٤- تعزيز و حماية الثقة بنزاهة و سمعة المؤسسات والأشخاص الخاضعين للتطبيق بهذه التعليمات في دولة قطر و المحافظة عليها.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### ٣- التعريفات:-

مع عدم الإخلال بالتعريفات الواردة في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون مصرف قطر المركزي و تنظيم المؤسسات المالية ، ولأغراض تطبيق هذه التعليمات ، يكون للكلمات و العبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يكن في السياق معنى آخر.

اللجنة	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
التعريفات الواردة أدناه <b>مقتبسة</b> بما يتفق و المادتين (١ و ٧٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، وكذلك القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلا عن توافقها مع التعريفات الواردة في التعليمات التنفيذية للتأمين الصادرة عن محافظ مصرف قطر المركزي بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦م المؤرخ ٢٨ مارس ٢٠١٦م.	
<b>أولاً: المؤسسة المالية:</b> أي شخص يزاول، كعمل تجاري، لصالح العميل أو بالنيابة عنه نشاط تغطية أو إصدار وثائق التأمين على الحياة أو غيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد تأمين. (مقتبس من تعريف المؤسسة المالية الوارد بالمادة (١) بند (١٢) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م)	
<b>ثانياً: شركات التأمين أو إعادة التأمين:</b> أي شركة مرخص لها من مصرف قطر المركزي، بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أو التكافل أو إعادة التكافل.	
<b>ثالثاً: الأشخاص الخاضعين لهذه التعليمات:</b>	
- ممثل شركة التأمين: كل شخص ينوب عن شركة التأمين في تسويق خدماتها والتعامل مع المؤمن لهم.	المؤسسة المالية وأعمال التأمين
- وسيط التأمين: كل شخص يرخص له من قبل المصرف بمزاولة أعمال التوسط، نيابة عن المؤمن لهم، في إجراء عمليات تأمين أو إعادة تأمين أو تكافل أو إعادة تكافل، مع شركات التأمين أو إعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.	
- خبير المعاينة وتقدير الأضرار: كل شخص يرخص له من قبل المصرف بمزاولة مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية وثيقة التأمين لتلك الأضرار، وتقديم الاقتراحات بشأن تحسين وسائل الوقاية من الأضرار والمحافظة على الأصول محل التأمين.	
- الخبير الاكتواري: كل شخص متخصص في رياضيات التأمين، يرخص له من قبل المصرف بمزاولة أعمال تقدير احتمالات تكرار الأخطاء وأسس وأسعار وقيمة التعهدات والاحتياطي الحسابي المقابل وجميع الأعمال المتعلقة باحتسابها وإحصاءاتها، وذلك كله وفقاً للنظم المتعارف عليها في مجال التأمين والقرارات الصادرة من المصرف.	
- استشاري التأمين: كل شخص يرخص له من قبل المصرف بمزاولة أعمال الخبرة	

الاستشارية في مجال التأمين، وعلى الأخص تقييم الأخطار، والمشاركة في تقييم أصول والتزامات المؤمن والمؤمن لهم، دون أن يكون له الحق في القيام بأي عمل من أعمال التأمين وإعادة التأمين أو المشاركة فيه.

#### رابعاً: أعمال التأمين طويل الأجل:

أعمال تُعنى بإبرام عقود تأمين طويل الأجل، تُبرمها وتقوم بتنفيذ التزاماتها شركة تأمين بموجب تلك العقود، ومن عقود التأمين طويل الأجل الأنواع الآتية:

(أ) التأمين على الحياة بجميع أنواعه: ويُقصد بها جميع عمليات التأمين التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزاً كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً أو بلوغه سناً معينة أو ضمان تقاعد يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة. ويشمل التأمين على الحياة: تأميناً وقائياً مثل التأمين على الحياة لمدة معينة أو التأمين الادخاري على الحياة أو التأمين مدى الحياة أو التأمين المختلط.

(ب) التأمين ضد الحوادث الشخصية: ويقصد بها جميع عمليات التأمين التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقاً بالشخص وناتجاً عن حادث، ويترتب عليه الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت. ويتضمن التأمين ضد الحوادث الشخصية: التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية، وأخطار المهنة، وحوادث العمل، والسرقة، وخيانة الأمانة، والتأمين ضد المسؤولية المدنية للأشخاص.

(ج) التأمين ضد العلاج الطبي طويل الأجل، ويتضمن تأمين الرعاية طويلة الأجل.

(د) خطط التأمين الادخارية وعمليات تجميع الأموال وهي: عقود تأمين تُحدد فيها المنافع، بشكل كلي أو جزئي، بموجب العقد، وباعتبار قيمة الممتلكات من أي وصف (سواء كانت محددة في العقد أم لا) أو الدخل الناشئ عن الممتلكات، أو التقلبات في قيمة الممتلكات من أي وصف (سواء كانت محددة في العقد أم لا) أو التقلبات في مؤشر قيمة الممتلكات. ويُقصد بعمليات تجميع الأموال: جميع العمليات التي يكون الغرض منها تكوين رأس مال يُصرف في تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة.

(هـ) أي عقد تأمين آخر يقرر المصرف أنه عقد تأمين طويل الأجل، أو أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديد، قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح اللجنة.

خامساً: أعمال التأمين العام: أعمال تُعنى بإبرام عقود تأمين عام، تُبرمها وتقوم بتنفيذ التزاماتها شركة تأمين بموجب تلك العقود، ومن عقود التأمين العام الأنواع الآتية:

- (أ) تأمين الممتلكات والمسؤوليات، ويشمل الأنواع الآتية:
- التأمين ضد أخطار الحريق والأضرار التي تلحق به عادةً.
- التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي، والمسؤوليات المتعلقة بها.



## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

<ul style="list-style-type: none"> <li>• التأمين على السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتهما، وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات، بما في ذلك التأمين ضد الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها والأضرار التي تصيب الغير.</li> <li>• التأمين على البضائع والمنقولات من أي نوع، والتأمين على أجناس الشحن.</li> <li>• التأمين على المركبات والمركبات الميكانيكية والمسئوليات المتعلقة بها.</li> <li>• التأمين الهندي والمسئوليات المتعلقة به.</li> <li>• التأمين على المشروعات الصناعية والإنشائية، والمسئوليات المتعلقة بها.</li> <li>• التأمين على عمليات البترول والغاز ومشتقاتهما والصناعات المتعلقة بهما، ومنها على سبيل المثال: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ التأمين ضد أخطار الحفر والتنقيب.</li> <li>▪ التأمين ضد أخطار تصنيع وتكرير البترول وتسييل الغاز.</li> <li>▪ التأمين ضد أخطار ضخ البترول والغاز في الأنابيب.</li> <li>▪ التأمين ضد جميع المخاطر على المنشآت البترولية في جميع المراحل.</li> <li>▪ التأمين ضد مخاطر فقد الإيراد على المنشآت البترولية.</li> <li>▪ تأمينات المسئوليات المتعلقة بالمخاطر السابقة.</li> </ul> </li> </ul> <p>(ب) أي نوع آخر من عقود التأمين ضد المسئولية، ولا يدخل ضمن أعمال التأمين الطويل الأجل أو أعمال التأمين الصحي.</p> <p>(ج) التأمين ضد الخسارة المالية، بما في ذلك التأمين ضد مخاطر الائتمان ومخاطر الاكتتاب.</p> <p>(د) أي عقد تأمين آخر يقرر المصرف أنه عقد تأمين عام، أو أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديددها، قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح اللجنة.</p>	
<p>مجلس إدارة المؤسسة المالية أو السلطة المعادلة له.</p>	<p>مجلس الإدارة</p>
<p>مالك وثيقة التأمين بصفة قانونية في وقت معين، ويشمل ذلك أي مستفيد من وثيقة التأمين يكون مستحقاً بموجب وثيقة التأمين لمبلغ نقدي أو مرتب أو عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالوثيقة، كما يشمل أيضاً شخصاً تعامل مع شركة التأمين بهدف إبرام وثيقة تأمين أو الحصول على نصيحة عن التأمين (بغض النظر عما إذا كان الشخص سيصبح حامل وثيقة تأمين).</p>	<p>العميل</p>
<p>شخص يملك وثيقة تأمين (ويتضمن المستفيد من وثيقة التأمين).</p>	<p>حامل وثيقة تأمين</p>
<p>وهي معاملة تقوم بها الشركة لصالح العميل ولا تدخل هذه المعاملة في سياق السير العادي لعلاقة العمل مع العميل.</p>	<p>المعاملة المنفردة (العميل المعارض أو العملية العارضة)</p>

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المستفيد الحقيقي	الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية (ملاحظة: وردت بصيغة "فعالة" في نص القانون على سبيل الخطأ) على العميل أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه ، كما يتضمن أيضا الشخص الذي يمارس سيطرة فعالة على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
غسل الأموال	<p>يعني أيًا من الأفعال التالية:</p> <p>١- تحويل أو نقل أموال، من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة، وذلك لغرض إخفاء أو حجب المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله.</p> <p>٢- إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو التصرف بها أو تحريكها أو تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وذلك من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.</p> <p>٣- امتلاك أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.</p>
المنظمة غير الهادفة للربح	أي كيان، قانوني أو منظمة تقوم بجمع أو صرف أموال لأغراض خيرية، أو دينية، أو ثقافية، أو تعليمية، أو اجتماعية، أو تضامنية ، أو للقيام بأي نوع آخر من أنواع الأعمال الخيرية.
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر	<p>الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم وظائف عليا عامة في بلد أو إقليم أجنبي، أو أحد أفراد أسرته، أو أحد شركائهم المقربين لديهم.</p> <p>( توضيح )</p> <p>قد تشمل الوظائف العليا العامة في هذا السياق على ما يلي:</p> <p>رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، والوزراء، ونواب أو مساعدي الوزراء، والنواب، وكبار السياسيين أو أهم المسؤولين في الأحزاب السياسية، والمسؤولين القضائيين، وأعضاء مجالس المصارف المركزية، والسفراء والقائمين بالأعمال، وضباط الفئات العليا في القوات المسلحة، وكبار المدراء التنفيذيين في المؤسسات المملوكة من الدولة ) .</p>
تقرير العملية المشبوهة	تقرير يجب على المؤسسة المالية إعداده ورفعته إلى وحدة المعلومات المالية حول أي معاملات أو أي محاولات مشبوهة، وذلك في إطار أحكام المادتين (١٤) و (١٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإرهابي	<p>أي شخص طبيعي يرتكب أي فعل من الأفعال التالية:</p> <p>١- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية، عمداً، بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p>٢- الاشتراك كطرف متواطئ في أفعال إرهابية.</p> <p>٣- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.</p> <p>٤- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك حيث تكون المساهمة متعمدة، ويهدف تعجيل الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي.</p>
الفعل الإرهابي	<p>١- أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقات التالية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (١٩٧١)، واتفاقية منع ومعاينة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين (١٩٧٣)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨)، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧).</p> <p>٢- أي فعل آخر يراد منه قتل مدنيين أو إلحاق ضرر جسدي جسيم بهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، بطبيعته أو سياقه، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.</p>
تمويل الإرهاب	<p>فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، بقصد استخدامها، أو مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ فعل إرهابي، أو من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية.</p>

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المنظمة الإرهابية	<p>أي مجموعة من الإرهابيين ترتكب أي فعل من الأفعال التالية:</p> <p>(١) ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال إرهابية، عمداً، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p>(٢) التواطؤ في تنفيذ أفعال إرهابية.</p> <p>(٣) تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.</p> <p>(٤) المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك حيث تكون المساهمة متعمدة، ويهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي.</p>
-------------------	---

**٤- أحكام عامة :-**

**١,٤ التطبيق العام**

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع المؤسسات المالية والأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ولأحكام هذه التعليمات ومنها؛ شركات التأمين وإعادة التأمين، والتكافل وإعادة التكافل، وممثلهم، ووسطاء التأمين وإعادة التأمين؛ وخبراء المعاينة وتقدير الأضرار والخبراء الإكتواريين واستشاري التأمين المرخص لهم من قبل مصرف قطر المركزي، وذلك أي كان نوع التأمين؛ و يجب على الخاضعين المذكورين اعتماد و تطبيق الأحكام المحددة في قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ و قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما.

**٥- المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : -**

**١,٥ المبدأ الأول - مسئولية مجلس إدارة المؤسسة المالية**

يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية التأكد من أن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط فيها تراعي بشكل ملائم وكاف متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات.

**٢,٥ المبدأ الثاني- الأسلوب المرتكز على المخاطر**

يجب على المؤسسة المالية اعتماد أسلوب مرتكز على المخاطر حسب متطلبات هذه التعليمات.

**٣,٥ المبدأ الثالث- اعرف عميلك**

يجب على المؤسسة المالية أن تعرف كلّ عميل لديها بما يتناسب مع توصيف المخاطر الخاص به.

**٤,٥ المبدأ الرابع- الإبلاغ الفعال**

يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ التدابير الفعالة للتأكد من إتمام الإبلاغ الداخلي والخارجي في أي وقت يتم فيه الكشف عن عملية أو محاولة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاشتباه بأي معاملة مالية.

**٥,٥ المبدأ الخامس- التحري وفق المعايير الرفيعة والتدريب المناسب**

يجب على المؤسسة المالية أن تضع إجراءات للتحري عن خلفية الموظفين بشكل كاف لضمان الالتزام بالمعايير الرفيعة عند تعيين أو توظيف مسئولين أو موظفين ، وأن تضع برنامجاً تدريبياً مستمراً ومناسباً على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين فيها.

**٦,٥ المبدأ السادس- إثبات الالتزام**

يجب على المؤسسة المالية أن تكون قادرة على توفير وثائق تثبت التزامها بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات.

**٦- المسئوليات العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-**

**١,٦ برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

١- يجب على المؤسسة المالية أن تضع برنامجاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطويره بشكل دوري.

٢- يجب أن يتضمن البرنامج كحدّ أدنى ما يلي:-

أ- العمل على إنشاء وتطوير وإدارة السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب و إبلاغ موظفي المؤسسة المالية بهذه السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط،

ب- الترتيبات المناسبة لإدارة الالتزام، على أن يكون تعيين مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال على مستوى إداري عال،

ج- إمكانية وصول مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال وغيره من الموظفين ذوي العلاقة في الوقت المناسب لبيانات تحديد هوية العميل وغيرها من المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة للعميل، وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

د- إجراءات التحري المناسبة للتأكد من أعلى المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين والموظفين ، وإبقاء الموظفين على علم بالتطورات الخاصة بتقنيات وأساليب وتوجهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتفسير الواضح لكافة نواحي قانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتطلبات الناشئة عن القانون والتعليمات خاصة تلك المتعلقة بالعناية الواجبة وتقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة،

هـ- برنامجاً تدريبياً مستمراً و مناسباً للمسؤولين والموظفين،

و- وظيفة تدقيق تتمتع باستقلالية وموارد كافية لاختبار مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك اختبار العينات،

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

ز- تقييم ومراجعة سياسات المؤسسة المالية والإجراءات والأنظمة والضوابط فيها بصورة مستمرة ومناسبة.

٣- يجب أن تغطي السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط ، كحدّ أدنى، ما يلي:

أ- تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة،

ب- إعداد السجلات وحفظها،

ج- الكشف عن العمليات المشبوهة،

د- متطلبات الإبلاغ الداخلي والخارجي،

هـ- إطلاع المسؤولين والموظفين على السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بالمؤسسة المالية ،

و- أي مسائل أخرى قد يتطلبها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه التعليمات حسب الاقتضاء ووفقاً لما ينطبق على المؤسسة المالية.

٤- يجب أن يكون نوع الإجراءات التي تتخذها المؤسسة المالية ومدى هذه الإجراءات متناسبين مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وحجم وطبيعة و تعقيدات أعمال هذه المؤسسة.

### ٢,٦ السياسات المناسبة و المراعية للمخاطر

يجب أن تكون السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسسة المالية مناسبة ووافية، ومراعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك لحجم الأعمال وتعقيداتها وطبيعتها.

### ٣,٦ المسائل التي يجب أن تغطيها سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن تغطي كحدّ أدنى ما يلي:

١. تحديد وفحص المعاملات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة وأنماطها والتي ليس لها غرضاً اقتصادياً أو مشروعاً واضحاً أو ظاهراً ، وأي عمليات أخرى تعتبرها المؤسسة المالية ، بحكم طبيعتها، متصلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.



## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

٢. تعزيز تدابير العناية الواجبة على المنتجات و المعاملات التي قد تكون مجهولة الهوية لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٣. وضع الإجراءات المناسبة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بتأسيس علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

٤. تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتصلة عند الإسناد الخارجي، قبل قيام المؤسسة المالية بالإسناد الخارجي لمثل هذه الخدمات لأية وظيفة أو نشاط؛ وفرض المراقبة المستمرة على المخاطر المذكورة.

٥. إلزام جميع موظفي ومسؤولي المؤسسة المالية بأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ و متطلبات هذه التعليمات عند إعداد تقارير العمليات المشبوهة .

### ٤,٦ التقييم السنوي ومراجعة السياسات

يجب على المؤسسة المالية إجراء تقييم دوري بشأن مدى كفاية وفعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المطبقة و الخاصة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سنوياً على أقل تقدير.

### ٥,٦ تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بها من قبل المسؤولين والموظفين

١- يجب على المؤسسة المالية أن تتأكد من التزام المسؤولين والموظفين لديها بأحكام ومتطلبات قانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بذلك، وفيما يتعلق بإمكانية التطبيق في دائرة اختصاص أخرى، فيمكن التطبيق بالحد الذي تسمح به القوانين والأنظمة المحلية النافذة و الخاصة بتلك الدائرة .

٢- دون الإخلال من إمكانية تطبيق النقطة (١) من الفقرة (٥.٦) المذكورة أعلاه، ينبغي أن تفرض السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط على المسؤولين والموظفين رفع التقارير إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، عن العمليات التي تحدث في دائرة اختصاص المؤسسة المالية، أو تصدر منها أو إليها كما يجب أن

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

توفر لمجلس إدارة المؤسسة المالية ، ومسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، و مصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، إمكانية الوصول غير المقيد وفي الوقت المناسب إلى الوثائق والمعلومات الخاصة بالمؤسسة المالية والتي قد تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعمليات التي تحدث في دائرة الاختصاص أو منها أو إليها .

٣- يجوز أن تطبق المؤسسة المالية المتطلبات التي تفرض معايير أعلى وأكثر اتساقاً في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيما يتعلق بالملاء الذين تمتد معاملاتهم أو عملياتهم إلى عدد من دوائر الاختصاص.

٤- إذا كانت القوانين أو الأنظمة في دوائر اختصاص أخرى تحول دون تطبيق حكم أو عدة أحكام من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ومن هذه التعليمات ، يجب على المسؤولين في المؤسسة المالية الواقعة في الدائرة المذكورة إعلام مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال في المركز الرئيسي بذلك فوراً.

### ٦.٦ الالتزام و تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل فروع المؤسسة المالية والشركات التابعة لها في الخارج

١- يجب أن تتأكد المؤسسة المالية من التزام المسؤولين والموظفين في فروعها أو الشركات التابعة لديها بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و التعليمات والسياسات و الأنظمة والضوابط ، و فيما يتعلق بإمكانية التطبيق في دائرة اختصاص أخرى، يمكن التطبيق بالحدّ الذي تسمح به القوانين المحلية والأنظمة النافذة في تلك الدائرة.

٢- دون الأخلال من إمكانية تطبيق النقطة (١) من الفقرة (٦.٦) أعلاه، يجب أن تفرض السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط على المسؤولين والموظفين في الفروع والشركات التابعة لها رفع التقارير إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال حول العمليات المشبوهة التي تحدث في دائرة اختصاص المؤسسة

---

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

المالية أو تصدر منها أو إليها. كما يجب أن توفر لمجلس إدارة المؤسسة المالية، ومسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، و مصرف قطر المركزي ، ووحدة المعلومات المالية، الوصول غير المقيد وفي الوقت المناسب إلى الوثائق والمعلومات الخاصة بالمؤسسة المالية والتي قد تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالمعاملات التي تحدث في دائرة الاختصاص المذكورة أو منها أو إليها .

٣- يجوز أن تُطبّق فروع المؤسسة المالية والشركات التابعة لها المتطلبات التي تفرض معايير أعلى وأكثر اتساقاً في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلّق بالعملاء الذين تمتدّ معاملاتهم أو عملياتهم على عدد من دوائر الاختصاص.

٤- إذا كانت القوانين أو الأنظمة في دائرة اختصاص أخرى تحول دون تطبيق حكم أو عدّة أحكام من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ومن هذه التعليمات على الفروع أو الشركات التابعة ، يجب على المسؤولين في فروع المؤسسة المالية والشركات التابعة لها في دائرة الاختصاص المذكورة إعلام مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال في المركز الرئيسي بذلك فوراً.

٥- يجب على المؤسسة المالية إيلاء اهتمام خاص بالإجراءات في الفروع أو الشركات التابعة لها في الدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كافٍ التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي والتوصيات الخاصة.

٦, ٧ التطبيق والالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الإسناد الخارجي للأنشطة

يجب على المؤسسة المالية ، عند الإسناد الخارجي لأي من الأنشطة أو الوظائف، أن تتأكد مما يلي:

١. أن تكون المؤسسة المالية ومجلس إدارتها مسؤولين بشكل أساسي عن التأكد من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

٢. أن تتأكد المؤسسة المالية من خلال عقد الخدمة أو غيرها من الوسائل عند إسناد أنشطة إلى أي شركة أو مؤسسة أن الموظفين أو المسؤولين فيها أو وكلائها، في أي دائرة اختصاص، أنها تلتزم بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات ، والسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط ، حسب ما ينطبق على المؤسسة المالية. وفيما يتعلّق بإمكانية التطبيق في دائرة اختصاص أخرى، يمكن التطبيق بالحدّ الذي تسمح به القوانين المحلية والأنظمة النافذة الخاصة بدائرة اختصاص معيّنة.

٣. أن تفرض المؤسسة المالية من خلال السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها على الشركة أو المؤسسة المسند إليها، وعلى المسؤولين والموظّفين فيها، في أي دائرة اختصاص، الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى المؤسسة المالية بالمعاملات من أو إلى الشركة أو المؤسسة المسند إليها. ويجب أن ترسل الشركة أو المؤسسة المسند إليها تقارير عن العمليات المشبوهة إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال في المؤسسة المالية التي أسندت أنشطتها.

٤. يجب أن تتأكد المؤسسة المالية من أنّ الشركة أو المؤسسة المسند إليها توفر لمسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، و لمصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، الوصول غير المقيد وفي الوقت المناسب إلى الوثائق والمعلومات الخاصة بها والتي قد تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بالمعاملات الجارية مع المؤسسة المالية.

٥. إذا كانت دائرة الاختصاص الأجنبية تحول دون تطبيق أي من أحكام القانون أو التعليمات، يجب على الشركة أو المؤسسة المسند إليها أن تبلغ فوراً المؤسسة المالية التي تسند أنشطتها، على أن تقوم المؤسسة المالية بدورها بإبلاغ مصرف قطر المركزي بالأمر على الفور.

**٧- مجلس الإدارة: -**

**١,٧ المسؤولية العامة لمجلس الإدارة**

يكون مجلس إدارة المؤسسة المالية مسئولاً عن فعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**٢,٧ المسؤولية المحددة لمجلس الإدارة**

على مجلس إدارة المؤسسة المالية أن يضمن ما يلي:

١- أن تنشئ المؤسسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفعالة، وتطورها وتحفظها، وفقاً لمتطلبات القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و هذه التعليمات.

٢- أن يكون لدى المؤسسة المالية إجراءات التحري الكافية لضمان تطبيق أفضل المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين والموظفين.

٣- أن تحدد المؤسسة المالية و تصمم برنامجاً تدريبياً مستمراً و مناسباً حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين فيها و تحفظه .

٤- أن يكون لدى المؤسسة المالية تدقيق مستقل و بموارد كافية لاختبار مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسة المالية ، بما في ذلك الاختبار على أساس العينات.

٥- أن توفر المؤسسة المالية إلى مجلس الإدارة معلومات منتظمة وفي الوقت المناسب حول إدارة المخاطر الخاصة بالمؤسسة المالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- أن تقوم المؤسسة المالية بتوثيق السياسات والمنهجيات ذات الصلة بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٧- أن يتم تعيين مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال (وفق البند (٨) الخاص بمسئول الإبلاغ عن غسل الأموال )، بموجب أحكام المادة (٣٦) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، و يجب أن يوفر مجلس ادارة المؤسسة المالية أساليب الدعم التالية :

أ- تمتع مسئول الابلاغ بمستوى إداري عال بالإضافة الي الخبرة والصلاحيات الكافية ،

ب- ما يكفي من الموارد و الموظفين والتقنية اللازمة لتأدية دوره بشكل فعال وموضوعي ومستقل ،

ج- إمكانية الوصول بحرية وفي الوقت المناسب إلى كافة المعلومات في المؤسسة المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وقد يشتمل ذلك على وثائق تحديد هوية العملاء، ومستندات أخرى، وبيانات ومعلومات مختلفة، إضافة إلى الوثائق المدرجة في إطار العناية الواجبة والمراقبة المستمرة، وكافة سجلات المعاملات.

٨- أن توضع الترتيبات الاحتياطية المناسبة للاستمرار بوظيفة مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بدون انقطاع في أثناء غياب مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، بما في ذلك تعيين نائب له { النقطتين (٩) و (١١) من الفقرة (٤.٨) } وفي حال شغل هذا المنصب، على مجلس الإدارة ضمان تعيين مسئول بديل، بعد الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي.

٩- أن يكون لدى المؤسسة المالية ثقافة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠- أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من مراعاة مخاطر غسل الأموال ، وأن تطبق هذه التدابير في المعاملات اليومية، وفيما يتعلق بتطوير منتجات جديدة، و قبول عملاء جدد، وبالتغيرات على نوع أعمال المؤسسة المالية.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

١١- أن يحدّد مجلس إدارة المؤسسة المالية بشكل منتظم أنواع التقارير التي ينبغي أن يستلمها من قبل مسئول الإبلاغ ، ومتى ينبغي أن ترفع إليه هذه التقارير ، ليتمكن المجلس من الوفاء بمسئوليّاته بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وهذه التعليمات.

١٢- أن ينظر مجلس إدارة المؤسسة المالية في التقرير السنوي الذي يرفعه مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بما يتوافق مع البند ( ٨ ) بالفقرة ( ١١ ) ضمن مهلة لا تزيد على أربعة شهور ( ٤ شهور ) من يوم انتهاء السنة المالية موضوع التقرير السنوي.

١٣- في حال تحديد التقرير السنوي أوجه قصور في التزام المؤسسة المالية بقانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي البرامج التدريبية، على مجلس إدارة المؤسسة المالية إعداد و/ أو المصادقة على خطة عمل وتوثيقها، وذلك بغية معالجة أوجه القصور هذه في الوقت المناسب.

إنّ المسئوليات المحددة بمجلس الإدارة الواردة أعلاه للدلالة على هذه المسئوليات وليس لحصرها، وهي لا تقيّد مجلس الإدارة بشأن اتّخاذ تدابير صارمة لمواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية.

**٨- مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه :-**

١,٨ التعيين

١- يجب على المؤسسة المالية تعيين مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال المحدد للإشراف على مواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية في كافة الأوقات، وفقاً لأحكام المادة (٣٦) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ .

٢- يمكن الجمع بين وظيفة مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال و وظائف أخرى في المؤسسة المالية ومنها مسئول متابعة الالتزام في الحالات التي يكون فيها حجم المؤسسة المالية وتوسعها الجغرافي محدوداً، بحيث لا تأخذ متطلبات الوظيفة كامل وقت مسئول الإبلاغ.

٣- لا يجوز الجمع بين وظيفة مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال والوظائف التي قد تنشئ تضارباً في المصالح.

٤- لا يجوز الإسناد الخارجي لوظيفة مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال.

٥- يجب أن تطلب المؤسسة المالية موافقة مصرف قطر المركزي على تعيين مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه أو عند إنهاء خدماتهما أو استقالتهما.

**٢,٨ مؤهلات مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه**

يُشترط في مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال في المؤسسة المالية ، الذي يتم تعيينه للإشراف على مسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن:

١- يكون موظفاً على مستوى إداري عال،

٢- يكون لديه المركز والخبرة والصلاحيات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياته بشكل مستقل،

٣- يرفع تقاريره مباشرة إلى مجلس إدارة المؤسسة المالية،

٤- يكون مقيماً في قطر.

**٣,٨ المسؤوليات العامة لمسئول الإبلاغ عن غسل الأموال**

يكون مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال مسئولاً عن التالي:



## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

- ١- الإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية ، بما في ذلك الأسلوب المرتكز على المخاطر فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- التأكد من وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المناسبة في المؤسسة المالية وتطويرها والحفاظ عليها، وذلك لمراقبة الالتزام في المعاملات اليومية بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و التعليمات والسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط ؛ و تقييمها بشكل دوري و كذلك تقييم فعاليتها في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- التمتع بالوصول غير المقيد إلى كافة المعلومات المتعلقة بمعاملات العملاء في المؤسسة المالية ، و الحصول على هذه المعلومات في الوقت المناسب بغية تحديد المعاملات و تحليلها و مراقبتها بشكل فعال.
- ٤- يكون هو الشخص الأساسي والمحوري في تطبيق استراتيجيات المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- دعم وتنسيق عمل مجلس الإدارة في إدارة مخاطر المؤسسة المالية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجالات الأعمال الفردية.
- ٦- التأكد من أن مسؤولية المؤسسة المالية الشاملة فيما يتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتم معالجتها مركزياً.
- ٧- التأكد من المراقبة والمساءلة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة المالية.
- ٨، ٤- المسؤوليات المحددة لمسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه  
يكون مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ملتزماً بالمسئوليات المحددة التالية:
  - ١- تلقى تقارير العمليات المشبوهة الداخلية للمؤسسة المالية ، والتحقيق فيها وتقييمها.
  - ٢- إعداد تقارير العمليات المشبوهة و رفعها إلى وحدة المعلومات المالية.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

- ٣- العمل كحلقة وصل أساسية أو محورية بين المؤسسة المالية ووحدة المعلومات المالية ومصرف قطر المركزي والجهات الأخرى في الدولة، فيما يتعلّق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- التأكّد من الاستجابة الفورية إلى أي طلب مقدّم من قبل وحدة المعلومات المالية ومصرف قطر المركزي و الجهات الأخرى في الدولة، للحصول على معلومات تتعلّق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- تلقّي النتائج المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الصادرة من مصرف قطر المركزي و الجهات الدولية والتطبيق على أساسها.
- ٦- مراقبة مدى ملائمة وفعالية البرنامج التدريبي في المؤسسة المالية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٧- رفع التقارير إلى مجلس إدارة المؤسسة المالية حول الأمور المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٨- ممارسة كافة المهام الأخرى المُسنّدة إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات ، أو الأمور الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٩- التأكّد من علم نائب مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بالتطورات الملحوظة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع النقطة (٨) من الفقرة (٢.٧) أعلاه).
- ١٠- على مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال القيام بمسؤولياته بنزاهة و بشكل معقول و مستقلّ لاسيّما عند استلامه تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، والتحقيق فيها وتقييمها، و اتخاذ القرار فيما يجب تقديمه من تقارير بالعمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.
- ١١- يحل نائب مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال محلّ مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال في حالة غيابه أو كان منصبه شاغراً، و يخضع للقواعد ذاتها التي تسري على مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال من حيث المسؤوليات.

٥,٨ التقارير المرفوعة لمجلس الإدارة من قبل مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال

١,٥,٨ التقرير السنوي لمسئول الإبلاغ عن غسل الأموال

يجب على مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال أن يرفع تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة كحد أدنى عن كل سنة مالية ، لتمكين مجلس الإدارة من دراسة التقرير في ظلّ الإطار الزمني المحدّد، كما هو بفقرة مجلس الادارة المشار إليها أنفاً غير أن ذلك لا يحدّ من التقارير التي قد يطلبها مجلس الإدارة أو من تلك التي يقدّمها مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بمبادرة خاصة منه في سياق قيامه بمسؤولياته.

٢,٥,٨ محتويات التقرير السنوي لمسئول الإبلاغ عن مكافحة غسل الأموال

١- يجب أن يحتوي التقرير على تقييم لمدى ملاءمة وفعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسسة المالية والمتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- يجب أن يشتمل الحد الأدنى من المتطلبات و التي يجب الالتزام بها عند إعداد التقرير السنوي الواجب تقديمه إلى مجلس إدارة المؤسسة المالية لكلّ سنة مالية ، على التفاصيل التالية:

أ- عدد وأنواع تقارير العمليات المشبوهة الداخلية التي رفعت إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال،

ب- عدد هذه التقارير التي تمّ تقديمها إلى وحدة المعلومات المالية وعدد تلك التي لم تقدم إليها، والأسباب الكامنة وراء ذلك،

ج- عدد وأنواع مخالفات المؤسسة المالية لقانون و تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو للسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسسة المالية ،

د- النقاط الواجب تحسينها في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و اقتراحات التطوير اللازمة،

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

- هـ- ملخص عن التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقدم إلى المسؤولين والموظفين في المؤسسة المالية ،
- و- النقاط الواجب تحسينها في برنامج التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاقتراحات للقيام بالتطوير اللازم،
- ز- عدد وأنواع عملاء المؤسسة المالية المصنّفين ضمن فئة المخاطر المرتفعة.
- ح- ملخص عن التقدم المُحرَز في مجال تطبيق خطط العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل دراسة التقرير السنوي من قِبل مجلس الإدارة، فضلاً عن تقييم التدريب ومراجعته، وأي مسائل أخرى ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- ط- نتائج أية مراجعات للتدقيق تتمّ بتفويض من المؤسسة المالية والمتعلقة بالسياسات والإجراءات والأنظمة و الضوابط،
- ي- نتائج أي مراجعة أو تقييم للمخاطر والسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط.

**٩- الأسلوب المرتكز على المخاطر :-**

**١,٩ قواعد عامة**

١- يجب على المؤسسة المالية تطوير أسلوب مرتكز على المخاطر لعملية المراقبة، بما يتناسب وعملها وعدد عملائها وأنواع المعاملات.

٢- يجب تصميم أنظمة المراقبة بحيث تسمح بالتنبه إلى المعاملات الكبيرة أو أنماط الأنشطة البارزة أو غير المعتادة و على هذا النظام أن يشتمل على ما يلي:

أ- الحدود الخاصة بعدد و نوع و حجم المعاملات التي تدرج ضمن المقاييس غير المتوقعة،

ب- الحدود الخاصة بالمعاملات النقدية وغير النقدية.

٣- يجب على المؤسسة المالية تقييم الخطر المرتبط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والناجم عن:

أ- أنواع عملائها، الحاليين والمحتملين،

ب- مختلف أنواع المنتجات والخدمات التي توفرها،

ج- التقنية المستخدمة حالياً والتقنية الجديدة التي قد تُستخدم لتحسين الخدمة.

٤- يجب على المؤسسة المالية تقييم المخاطر المُحتملة الناتجة عن البنود السابق ذكرها وتقرير الاستراتيجيات اللازمة للتخفيف من هذه المخاطر.

**٢,٩ منهجية التقييم للحدّ من التهديدات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب**

١- يجب على المؤسسة المالية اعتماد منهجية تقييم التهديدات بغية التخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون هذه المنهجية متناسبة مع حجم المؤسسة المالية ونوع أعمالها و مخاطرها.

٢- على المؤسسة المالية أن تتمكّن من الإثبات لمصرف قطر المركزي أنّ منهجيتها لتقييم المخاطر قادرة على ما يلي:

أ- تقييم نوع المخاطر في علاقة العمل مع كلّ عميل.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ب- أنها مُصمَّمة على التنبيه إلى التغييرات التي تطرأ على المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية ، والمخاطر الناجمة عن المنتجات والخدمات الجديدة التي تدخلها المؤسسة المالية ، وعن اعتماد تقنيات جديدة في توفير الخدمات من قبل المؤسسة المالية.

ج- استناداً إلى النقطة (ب) من الفقرة الفرعية (٢.٢.٩) أعلاه، على المؤسسة المالية أن تكون قادرة على الإثبات أن ممارستها العامة المتعلقة بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مطابقة لمنهجيتها في تقييم التهديدات.

### ٣,٩ توصيف المخاطر في علاقة العمل

١- عند وضع توصيف المخاطر في علاقة العمل التي تربط المؤسسة المالية بالعميل، على المؤسسة المالية أن تنظر في عناصر المخاطر الأربعة التالية:-

أ- مخاطر العميل،

ب- مخاطر المنتج،

ج- مخاطر قنوات تقديم الخدمة،

د- مخاطر دوائر الاختصاص أو المنطقة الجغرافية.

٢- على المؤسسة المالية أن تقيّم وتحدّد أيضاً أي مخاطر أخرى قد تتّصل بمختلف أنواع علاقات الأعمال، آخذة بالاعتبار حجم أعمال المؤسسة وتعتيقاتها وطبيعتها، وكذلك أعمال عملائها.

٣- يترتب على المؤسسة المالية أن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الأربعة الواردة في النقطتين (١) و (٢) من الفقرة (٣.٩) أعلاه، وذلك من أجل التوصل إلى توصيف مخاطر علاقة العمل.

٤- يجب أن تستند المؤسسة المالية إلى توصيف المخاطر الخاص بعلاقة العمل لتقرّر مدى شدة الإجراءات التي ستتخذها على صعيد العناية الواجبة والمراقبة المستمرة.

**١٠- مخاطر العملاء :-**

**١,١٠ تقييم مخاطر العملاء**

١- على المؤسسة المالية أن تقيم وتوثق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب و غيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يشكلها مختلف أنواع العملاء.

٢- يجب أن تكون شدة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة لنوع محدد من العملاء متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تشكلها العلاقة مع العميل.

**٢,١٠ السياسات والإجراءات لمعالجة مخاطر العملاء**

١- على المؤسسة المالية أن تمتلك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة لمعالجة المخاطر المحددة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يشكلها مختلف أنواع العملاء.

٢- على المؤسسة المالية أن تشمل سياستها وإجراءاتها على المنهجية المعتمدة لتحديد توصيف العملاء ومخاطرهم، استناداً إلى مصادر دخلهم و ثروتهم.

٣- على المؤسسة المالية أن تمتلك إجراءات مشددة للعناية الواجبة والمراقبة المستمرة في حال اشتبهت بأن أحد العملاء هو فرد، أو جمعية خيرية، أو منظمة غير هادفة للربح، ترتبط بأعمال إرهابية أو بتمويل الإرهاب أو منظمة إرهابية أو لها صلة بها، أو في حال كان الفرد أو الكيان خاضعاً لعقوبات أو مبادرات دولية أخرى تتصل بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- بصرف النظر عن نتيجة تصنيف مخاطر العميل، على المؤسسة المالية أن تعزز تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة على العملاء المذكورين في النقطة (٣) من الفقرة (٢,١٠) أعلاه .

٥- لا يجب أن يتخذ قرار بالدخول في علاقة عمل مع منظمات غير هادفة للربح أو عملاء يتطلبون تدابير العناية الواجبة المشددة إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة وبعد استكمال الإجراءات المذكورة.

### ٣,١٠ التدابير الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

على المؤسسة المالية اعتماد التدابير التالية لتخفيف المخاطر المرتبطة بإنشاء علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والحفاظ عليها:

- ١- يجب أن تقوم المؤسسة المالية بإنشاء سياسة للقبول بعميل يكون شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بالسمعة وغيرها من المخاطر.
- ٢- يجب أن تمتلك المؤسسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة من أجل إقامة علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
- ٣- على المؤسسة المالية إنشاء نظام مناسب لإدارة المخاطر والحفاظ عليه، وذلك لتقرر ما إذا كان العميل القائم أو المحتمل أو المستفيد الحقيقي من عميل قائم أو محتمل هو شخص سياسي ممثل للمخاطر و إن تشتمل هذه التدابير على طلب المعلومات ذات الصلة من العملاء، و الرجوع إلى المعلومات المتاحة للعملاء، و الوصول إلى أو الرجوع إلى قواعد البيانات التجارية الإلكترونية الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر .
- ٤- إن قرار المؤسسة المالية الدخول في علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر يُتخذ فقط بعد موافقة مجلس الإدارة، وبعد اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة و اعتماد الرقابة المستمرة المشددة.
- ٥- في حال تم الاكتشاف، في وقت لاحق، أن العميل القائم أو المستفيد الحقيقي من العميل القائم هو في الحقيقة من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أصبح هذا العميل من هؤلاء الأشخاص، يجوز للعلاقة أن تستمر ولكن فقط بموافقة من مجلس الإدارة.
- ٦- على المؤسسة المالية أن تنشئ منهجية محدّدة وأن تتخذ التدابير اللازمة لمعرفة مصادر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين تمّ تحديدهم على أنهم أشخاص سياسيون ممثلو المخاطر.



٤,١٠. عملية تقييم المخاطر للكيانات الاعتبارية، والترتيبات و التسهيلات القانونية،

والصناديق الاستثمارية، والنوادي والجمعيات

١- يجب أن تشمل عمليات ومنهجية تقييم المخاطر الخاصة بالمؤسسة المالية على تحديد المخاطر التي تفرضها الكيانات الاعتبارية، والترتيبات والتسهيلات القانونية، والتي قد تضمّ الشركات، والشراكات ، والصناديق الاستثمارية، ووكالات المساهمة، والتوكيلات القانونية، وما إلى ذلك .

٢- في تقييم المخاطر التي تشكلها الكيانات الاعتبارية أو الترتيبات أو التسهيلات القانونية هذه، على المؤسسة المالية أن تضمن أنّ المخاطر الناشئة عن المستفيدين الحقيقيين، أو المسؤولين، أو المساهمين، أو الأمناء، أو المتصرفين، أو المستفيدين، أو المدراء أو أي كيانات أخرى ذات صلة تظهر في توصيف مخاطر الكيانات أو الترتيبات أو التسهيلات.

٣- في إطار تقييم المخاطر الناشئة عن الصناديق الاستثمارية، على المؤسسة المالية أن تأخذ في الاعتبار مختلف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الصناديق الاستثمارية ذات الأحجام والأنشطة المختلفة و يجب تقييم ذلك على ضوء غرض الصناديق الاستثمارية (على سبيل المثال، قد تُقام صناديق استثمارية لأغراض محدودة أو قد تكون لها سلسلة محدودة من الأنشطة، فيما لبعض الصناديق الاستثمارية أنشطة موسّعة، بما في ذلك صلات مالية في دوائر اختصاص أخرى).

٤- في تقييم مخاطر النوادي والجمعيات، على المؤسسة المالية أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن العلاقات مع هذا النوع من العملاء ومختلف مجالات أنشطتهم.

٥- يجب أن يشمل توصيف المخاطر على رصد للمخاطر التي تفرضها كيانات كهذه من خلال تقليص الشفافية أو عبر زيادة القدرة على إخفاء المخاطر.

٥,١٠ إجراءات العناية الواجبة للمستفيدين من وثائق التأمين طويل الأجل.

- ١- تتولى المؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة التالية على كل مستفيد من وثيقة تأمين طويل الأجل حالما تحدد هوية هذا المستفيد: تسجيل اسم المستفيد { بالنسبة للمستفيد المحدد الهوية (أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً) و الحصول على معلومات كافية حول المستفيد لكي يتسنى للمؤسسة المالية تحديد هويته عند تاريخ توزيع الأرباح (بالنسبة للمستفيد المحدد الفئة (مثل زوج، أو زوجة، أو أولاد عند تاريخ وقوع الحدث المؤمن) أو من خلال وسائل أخرى (مثل، بموجب وصية {

٢- تحدد المؤسسة المالية هوية كل مستفيد عند تاريخ توزيع الأرباح'

٦,١٠ التوكيل

حين يسمح التوكيل للموكل إليه التحكم بأصول الموكل، على المؤسسة المالية ضمان ما يلي:

١. إخضاع كل من الموكل إليه والموكل لتدابير العناية الواجبة قبل أن تدخل أو تشترك في أي معاملة تتضمن توكيلاً.
٢. اعتبار الموكل إليه والموكل عميلين لديها.

٧,١٠ المنظمة غير الهادفة للربح

يجب على المؤسسة المالية ألا تقدم أي خدمات مالية إلى المنظمات غير الهادفة للربح مثل الجمعيات والمؤسسات الخيرية والإنسانية والتعاونية والمهنية، إلا إذا تمت تلبية المتطلبات التالية:

١- إرشاد

تعتبر المؤسسة المالية المستفيد من وثيقة تأمين طويل الأجل عامل خطر ذات صلة عند تقرير ما إذا يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة في حال رأت المؤسسة المالية أن المستفيد الذي يكون شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً يشكل خطراً بالغاً، عندها يجب أن تتضمن إجراءات العناية الواجبة المشددة إجراءات معقولة للتحقق من المستفيد الحقيقي التابع للمستفيد وتحديد هويته عند تاريخ توزيع الأرباح. في حال فشل المؤسسة المالية في الالتزام بالقاعدة ٣.٩، تقدم عندها تقريراً بالعمليات المشددة.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

١- الحصول على كلّ بيانات تحديد هوية العميل مثل اسم الجمعية أو المؤسسة، والشكل القانوني، وعنوان المركز الرئيسي والفروع، وأنواع الأنشطة، وتاريخ التأسيس، وأسماء وجنسيات الممثلين المفوضين أو المخولين بالتعامل بوثائق التأمين، وأرقام الهواتف، وهدف علاقة العمل، ومصادر واستخدامات الأموال، وموافقة الجهة المختصة على فتح الحساب في المؤسسة المالية ، وأي معلومات أخرى تطلبها الجهة المختصة .

٢-التحقّق من وجود المؤسسة أو الجمعية ومن شكلها القانوني من خلال المعلومات الموجودة في المستندات الرسمية الخاصة بها.

٣-الحصول على المستندات الداعمة التي تشير إلى وجود تفويض صادر عن الجمعية أو المؤسسة لصالح الأشخاص المفوضين أو المخولين بالتعامل بوثائق التأمين ، بالإضافة إلى ضرورة تحديد الممثل عنها وفقاً لإجراءات تحديد هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

## ١١. مخاطر المنتج :-

### ١١،١ تقييم مخاطر المنتج

- ١- على المؤسسة المالية أن تقوم بتقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن المنتجات التي تقدمها أو تقترح تقديمها إلى عملائها و تشمل هذه المنتجات عقود التأمين و إعادة التأمين طويل الأجل .
- ٢- يجب أن تكون شدة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة بالنسبة إلى كل نوع من أنواع المنتجات متناسبة ومتوازية مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي يشكلها كل نوع من أنواع المنتجات.

### ٢،١١ السياسات والإجراءات الخاصة بمخاطر المنتج

- ١- يجب أن تتمتع المؤسسة المالية بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة لمعالجة المخاطر المحددة المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تنتج عن مختلف أنواع المنتجات التي تقدمها المؤسسة المالية أو تقترح تقديمها إلى عملائها.
- ٢- على المؤسسة المالية أن تتمتع بمنهجية يتم على أساسها تصنيف علاقة العمل التي تربطها بعملائها استناداً إلى الأنواع المختلفة من المنتجات التي تقدمها أو تقترح تقديمها إليهم.

### ٣،١١ المنتجات بأسماء وهمية أو مزورة أو بدون أسماء

- يجب على المؤسسة المالية ألا تسمح باستخدام أي من منتجاتها باسم وهمي أو مزور أو من دون تحديد الاسم.

**١٢- المخاطر البيئية أو مخاطر قنوات تقديم الخدمة :-**

**١,١٢ تقييم المخاطر البيئية**

١- يجب على المؤسسة المالية أن تقيّم وتوثّق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها الآليات، والمعاملات الإلكترونية، والمعاملات الإلكترونية الأخرى التي يتمّ من خلالها بدء علاقة العمل ومزاوتها والاستمرار فيها.

٢- يجب أن تكون شدة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة فيما يتعلّق بواجهة بيئية محدّدة ملائمة ومتناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي قد تشكلها هذه الواجهة البيئية.

**٢,١٢ السياسات والإجراءات الخاصة بالمخاطر البيئية**

١- يجب أن تضع المؤسسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحدّدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي أنشطة أخرى غير مشروعة يشكلها مختلف أنواع الواجهات البيئية والتطورات التكنولوجية التي يتمّ من خلالها بدء علاقة العمل ومزاوتها والاستمرار فيها.

٢- يجب أن تشمل السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط تدابير ترمي إلى:  
أ- منع سوء استخدام التطوّرات التكنولوجية في إطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- إدارة المخاطر المحدّدة المرتبطة بعلاقة العمل التي لا تتمّ أو المعاملات التي لا تتمّ وجهاً لوجه.

٤- يجب أن تشمل المؤسسة المالية في منهجية إجراءاتها كيفية تصنيف العملاء فيما يتعلّق بالواجهة البيئية التي يتمّ من خلالها بدء علاقة العمل ومزاوتها واستمرارها.

**٣,١٢ علاقات الأعمال التي لا تتمّ وجهاً لوجه والتقنيات الحديثة**

١- يمكن أن تكون علاقة العمل أو المعاملات التي لا تتمّ وجهاً لوجه أيّا من الأنواع التالية:

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

- أ- مختلف أنواع العلاقات أو المعاملات التي يتم إبرامها عبر الإنترنت، أو وسائل تقنية متطورة أخرى.
- ب- الخدمات أو المعاملات التي يتم توفيرها أو مزاولتها عبر الإنترنت، وما إلى ذلك.
- ج- معاملات نقاط البيع الإلكترونية
- ٢- يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بهذه الأنواع من وثائق التأمين طلب وثائق إضافية لتحديد الهوية، وتطبيق تدابير إضافية للتحقق من صحة الوثائق المقدمة، وتطوير الاتصال المستقل، وما إلى ذلك.
- ٣- يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية تدابير العناية الواجبة المحددة والفعالة التي يمكن تطبيقها على العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجهاً لوجه. و تحديداً يجب على المؤسسة المالية إرساء التدابير اللازمة للتأكد من أنّ العميل هو الشخص الذي يدّعيه ومن أنّ العنوان المزوّد هو بالفعل عنوانه. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
  - أ- اتصال هاتفى بالعميل المتقدم بالطلب، على رقم منزل أو وظيفة أو عمل سبق التحقق منه بصورة مستقلة.
  - ب- الاتصال برّب العمل للتأكد من التوظيف وذلك بعد موافقة العميل.
  - ج- الحصول على تفاصيل الراتب بطريقة رسمية،... الخ.
- ٤- على المؤسسة المالية التي تسمح بإتمام عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية أن تتأكد من أنّ المراقبة على هذه المعاملات هي ذاتها المتبعة في خدماتها الأخرى وأنّ لديها منهجية مرتكزة على المخاطر لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن مثل هذه الخدمات.
- ٥- يجب على المؤسسة المالية بشكل دائم ومستمر مراجعة التعليمات التي يصدرها مصرف قطر المركزي فيما يتعلّق بمخاطر التكنولوجيا الحديثة والمعاملات الإلكترونية الخاصة بقطاع التأمين، ويجب التأكد من الالتزام بتلك التعليمات.

## ٤,١٢ الاعتماد على طرف ثالث

- ١- يجب على أي مؤسسة خاضعة أن تقبل فقط العملاء الذين تم تعريفهم إليها من قبل مؤسسات مالية أخرى أو وسيط تأمين قد خضعوا لتدابير العناية الواجبة الموازية للإجراءات المعتمدة من مجموعة العمل المالي.
- ٢- عندما تفوض المؤسسة المالية أي جزء من تدابير العناية الواجبة إلى طرف ثالث مثل: ممثل لها أو وسيط تأمين، أو مؤسسة مالية أخرى، أو تعتمد عليه في ذلك، تبقى المسؤولية النهائية لتلبية متطلبات العناية الواجبة وفقاً لأحكام المواد من (٢٣) إلى (٣٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ولأحكام هذه التعليمات مترتبة على المؤسسة المالية المعنية وليس على الطرف الثالث.
- ٣- عندما تعتمد مؤسسة خاضعة على طرف ثالث لتأدية بعض عناصر تدابير العناية الواجبة، عليها أن تحصل فوراً من الطرف الثالث على الوثائق والمعلومات اللازمة المتعلقة بأوجه عملية العناية الواجبة، وأن تتخذ الخطوات الملائمة للتأكد من أن بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المطلوبة في إطار عملية العناية الواجبة تتوافق مع إجراءات تحديد هوية العملاء.
- ٤- يجب على المؤسسة المالية أن تنشئ قناة اتصال مباشرة مع العميل بعد طلب الوثائق والمعلومات والتوصيات من الطرف الثالث.
- ٥- عندما يكون لدى المؤسسة المالية فروع أو شركات تابعة في دائرة اختصاص أجنبية، عليها أن تأخذ في الاعتبار في أي من دوائر الاختصاص يمكنها أن تعتمد على طرف ثالث بالنسبة إلى التعريف بالعميل، وذلك بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة حول ما إذا كانت هذه الدول تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بصورة وافية.
- ٦- يجب على المؤسسة المالية قبل أن تعتمد على طرف ثالث، فيما يخص بالتعريف بالعميل، أن تحصل على إثبات خطي من الجهة المعرفة بأن جميع تدابير العناية الواجبة التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) أو الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين (IAIS)، قد أتتبت وتم تحديد الهوية والتحقق منها.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

٧- عندما لا تكون المؤسسة المالية راضية من التزام الجهة المعرّفة بمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) أو الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين (IAIS)، عليها أن تقوم بنفسها بتدابير العناية الواجبة في شأن علاقة العمل الخاصة بالتعريف بالعميل ؛ كما يجوز لها ألا تقبل أي تعريفات لاحقة من الجهة المعرّفة هذه وأن تنظر حتّى في إمكانية التوقف عن الاعتماد على الجهة المذكورة فيما يختص بأغراض تدابير العناية الواجبة.

٨- يجب على المؤسسة المالية أن تزود بتفاصيل المعرفة للطرف الثالث (على سبيل المثال، تفاصيل الشركة، هيكل الشركة ، موقعها، نوع الأعمال التي تقوم بها، الخ) التي تعتمد عليها لأغراض تدابير العناية الواجبة.



### ١٣- مخاطر دوائر الاختصاص :-

#### ١٣,١ تقييم مخاطر دوائر الاختصاص

١- يجب على المؤسسة المالية أن تقيم وتوثق مخاطر التورط بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسواها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها دوائر اختصاص مختلفة يتبع لها أو قد يتبع لها عملاؤها وقد تكون مثل هذه التبعية مرتبطة بمكان إقامة العميل أو بإنشاء المؤسسة أو تأسيسها في دائرة اختصاص أجنبية.

٢- يجب أن تكون درجة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة للعملاء في دائرة اختصاص أخرى متناسبة مع المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تشكلها دائرة الاختصاص المعنية.

٣- دوائر الاختصاص التي تتطلب تشديد العناية الواجبة قد تكون كما يلي:

أ- دوائر اختصاص تكون فيها أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير فعالة.

ب- دوائر اختصاص يكون بها خلل فيما يخص التعاون الدولي.

ج- دوائر اختصاص مدرجة على أنها غير متعاونة من قبل مجموعة العمل المالي.

د- دوائر اختصاص تكون خاضعة لعقوبات دولية.

هـ- دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية.

٤- يجب أن تمتلك المؤسسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وسواها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها دوائر الاختصاص المختلفة التي يتبع لها أو قد يتبع لها عملاء هذه المؤسسة.

٥- يجب أن تشمل سياسات المؤسسة المالية وإجراءاتها منهجية محددة لتصنيف المخاطر المرتبطة بمختلف دوائر الاختصاص.

#### ١٣,٢ التأكد من فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١- على المؤسسة المالية أن تنظر في العوامل الثلاثة التالية بهدف تقييم فعالية أنظمة

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر الاختصاص:

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

أ- إطار العمل القانوني،

ب- فرض العقوبات والإشراف،

ج- التعاون الدولي.

٢- بعد النظر في العوامل المدرجة في النقطة (١) من الفقرة (٢.١٣) أعلاه، يجب أيضاً على المؤسسة المالية أن تنظر في النتائج المدرجة عن دوائر الاختصاص والمنشورة من قبل المنظّمات الدولية والحكومات وغيرها من الهيئات، كمجموعة العمل المالي الخ.

### ٣،١٣ دوائر الاختصاص التي يكون بها خلل فيما يخص التعاون الدولي

١- يجب على المؤسسة المالية أن تحترس من العملاء أو العملاء المعرفين من أطراف ثالثة تأتي من دوائر اختصاص يكون بها خلل في قدرتها على التعاون الدولي.

٢- يجب على المؤسسة المالية أن تُخضع علاقة العمل الناشئة من أو إلى دوائر الاختصاص المذكورة لتدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة المشددة .

### ٤،١٣ دوائر الاختصاص ذو المخاطر العالية.

يجب على المؤسسة المالية أن تقوم بإجراءات العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة المشددة ، فيما يتعلّق بالمعاملات وعلاقة العمل الناشئة عن دوائر اختصاص تمّ تصنيفها من قبل مجموعة العمل المالي على أنّها دول عالية المخاطر أو تخضع لعقوبات دولية.

### ٥،١٣ دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية

١- يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية منهجية لتقييم وتوثق دوائر الاختصاص التي هي عرضة لدرجة عالية من المخاطر.

٢- يجب أن تتخذ المؤسسة المالية إجراءات العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة المشددة فيما يتعلّق بالعملاء التابعين لدائرة الاختصاص هذه.

٣- عندما يتمّ قبول الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من مثل دوائر الاختصاص هذه كعملاء في المؤسسة المالية بموافقة مجلس الإدارة، على المؤسسة المالية أن تتخذ تدابير

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

إضافية ومناسبة للتخفيف من المخاطر الإضافية الناشئة عن هؤلاء الأشخاص التابعين  
لمثل دائرة الاختصاص المذكورة.

**١٤- اعرف عميلك :-**

**١,١٤ المبدأ العام لأعرف عميلك**

يتطلب مبدأ "اعرف عميلك" أن تعرف كل مؤسسة مالية من هم عملاؤها، وأن تملك وثائق تحديد هوية العملاء، والبيانات والمعلومات الضرورية التي تثبت صحة هويتهم.

**٢,١٤ سياسة وإجراءات قبول العميل**

١- يجب على المؤسسة المالية أن تضع سياسة واضحة لقبول العميل أخذة في الاعتبار جميع العوامل المتصلة بالعملاء وأنشطتهم ووثائق التأمين الخاصة بهم، وأي مؤشرات أخرى مرتبطة بمخاطر العملاء. ويجب أن تشمل هذه السياسة وصفاً مفصلاً عن كل عميل وفقاً لدرجات المخاطر العائدة له والأساس الذي سوف تُصنّف على أساسه علاقة العمل مع العملاء، مع الأخذ في الاعتبار مصادر ثرواتهم وأموالهم، أو أنه عميل عارض يسعى إلى إجراء و إنهاء عملية واحدة، أو معاملة منفردة لا تدخل في سياق السير العادي لعلاقة العمل مع العميل.

٢- يجب أن تنظر هذه السياسة، من بين أمور أخرى، في وضع إجراءات داخلية نظامية فعّالة لإثبات هوية العملاء والتحقق منها ومن مصدر ثرواتهم وأموالهم.

٣- يجب أن تدون هذه السياسات والإجراءات خطياً وأن يوافق عليها مجلس إدارة المؤسسة المالية.

**٣,١٤ المتطلبات الأساسية في تدابير العناية الواجبة**

١- يجب ألا تبني المؤسسة المالية علاقة عمل مع العميل، ما لم يتم تحديد هوية هذا العميل، والأطراف المعنية بعلاقة العمل بما فيها أي مستفيد حقيقي، والتحقق من الهوية.

٢- يجب ألا تقوم المؤسسة المالية بفتح وثائق تأمين مجهولة الاسم، أو تتعامل مع عملاء مجهولي الأسماء، أو تفتح وثائق تأمين بأسماء وهمية.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣- متى تمّ بناء العلاقة، يجب أن يتمّ تقييم الأعمال الاعتيادية التي يقوم بها العميل على فترات منتظمة، وذلك على أساس النمط المتوقّع لأنشطته. و أن يتمّ فحص أي نشاط غير متوقّع لتحديد ما إذا كان هناك أي اشتباه بأن يكون مرتبطاً بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن أجل تقييم الأنشطة غير المتوقّعة، على المؤسسة المالية أن تحصل و تحفظ المعلومات حول:

أ- طبيعة الأعمال المحتمل القيام بها،

ب- نمط المعاملات،

ج- الغرض والسبب من فتح وثيقة التأمين ،

د- طبيعة و مستوى النشاط،

هـ- الموقعون على وثيقة التأمين ..... الخ .

٤- في حال لم تحصل المؤسسة المالية على إثبات مرضي حول الهوية قبل إنشاء علاقة العمل:

أ- يجب ألاّ تنشئ المؤسسة المالية العلاقة، أو تجري معاملة لحساب هذه العلاقة أو بالنيابة عنها.

ب- كما يجب أن تنتظر في إمكانية رفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

٥- يجب على المؤسسة المالية أن تطبّق تدابير العناية الواجبة عند إجراء العميل عمليات عارضة سواء معاملة مالية منفردة أو عدة معاملات تبدو مترابطة فيما بينها أياً كانت قيمتها، وتشتبه في أنها غسل أموال أو تمويل إرهاب ووفقاً لأحكام المادة (٢٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

٦- يجب على المؤسسة المالية أن تطبّق العناية الواجبة المشددة في حال كان لديها أي شكّ في صحّة أو دقّة أو ملائمة أي معلومات سبق الحصول عليها عن هوية العميل.

٧- يجب على المؤسسة المالية أن تطبّق تدابير العناية الواجبة المشددة في حال اشتباهها بتورّط العميل في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٨- تحديد هوية المستفيد الحقيقي:

أ. يجب على المؤسسة المالية أن تحدد بالنسبة إلى كل العملاء ما إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر و يجب على المؤسسة المالية أن تأخذ كافة الخطوات اللازمة للحصول على بيانات تحديد الهوية الكافية للتحقق من هوية الشخص الآخر.

ب. فيما يتعلق بالعملاء الذين يكونون شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية، يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ الخطوات الهادفة إلى:

١- فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل،

٢- تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون في النهاية على العميل.

٤,١٤ المتطلبات العامة لمدى تدابير العناية الواجبة

١- يجب على المؤسسة المالية أن تقرّر مدى تطبيق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى ودرجة المخاطر بالاستناد إلى عوامل عدّة منها مخاطر العميل، ومخاطر المنتج، و المخاطر البيئية أو مخاطر قنوات تقديم الخدمة ، ومخاطر دائرة الاختصاص.

٢- يجب على المؤسسة المالية أن تكون في وضع يسمح لها بأن تبين لمصرف قطر المركزي أنّ مدى تدابير العناية الواجبة ملائم ومتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥,١٤ المتطلبات العامة للمراقبة المستمرة

١- يجب على المؤسسة المالية أن تقوم بالمراقبة المستمرة على كلّ عميل.

٢- يجب على المؤسسة المالية أن تولي اهتماماً خاصاً لكافة المعاملات المعقّدة، أو الكبيرة بغير المعتاد، أو الأنماط غير المعتادة من المعاملات التي ليس لها غرضاً اقتصادياً أو مشروعاً واضح أو ظاهر. و يجب على المؤسسة المالية التحقق من خلفية هذه المعاملات والغرض منها، وأن تسجّل ما توصّلت إليه من نتائج و يجب أن يتمّ الاحتفاظ

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بهذه السجلات وفقاً لمتطلبات حفظ السجلات المحددة في البند (٢١) من هذه التعليمات (حفظ الوثائق و السجلات) .

٣- يجب أن تضع المؤسسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة للقيام بالمراقبة المستمرة. ويجب أن تشمل تلك الأنظمة والضوابط ما يلي:

أ- الإشارة بالعلامات إلى المعاملات التي تتطلب المزيد من الفحص. وقد يقوم بإجراء مثل هذا الفحص مسئول مستقل ذو مستوى وظيفي عالي بالمؤسسة المالية، ويجب اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة استناداً إلى نتائج هذا الفحص. وفي حال أدت نتائج هذا الفحص إلى العلم أو الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب على المسئول المذكور أن يقدم تقريراً إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال.

ب- يجب أن يكون لدى نظام المراقبة المستمرة القدرة على مراجعة المعاملات على أساس الوقت الفعلي أي عند حدوثها.

ج- يمكن أن تتم المراقبة المستمرة من خلال الرجوع إلى نوع معين من المعاملات أو من خلال ارتباطها بتوصيف المخاطر الخاصة بالعمل؛ أو من خلال مقارنة معاملات العميل المحدد أو توصيف المخاطر الخاصة به مع التوصيف الخاص بنظرائه أو العملاء المماثلين له، أو من خلال مجموعة من هذه الأساليب و على المؤسسة المالية ألا تحصر الأساليب بما سبق ذكره ، وأن تتخذ إجراءات صارمة فيما يخص عملية المراقبة المستمرة.

٤- مراقبة المعاملات الواحدة و المنتهية المتصلة بالشخص نفسه حيث :

أ- يجب أن تكون لدى المؤسسة المالية الأنظمة والضوابط التي تمكنها من تحديد المعاملات الواحدة / المنتهية المتصلة بالشخص نفسه.

في حال علمت المؤسسة المالية أو اشتبهت، أو كانت لديها الأسباب المعقولة للاعتقاد بأن سلسلة متصلة من المعاملات الواحدة المنتهية المتصلة بالشخص نفسه

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

هي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب أن ترفع تقريراً لمسئول الإبلاغ عن غسل الأموال .

### ٦,١٤ عدم قدرة المؤسسة المالية على إتمام تدابير العناية الواجبة

عندما تكون المؤسسة المالية غير قادرة على إتمام تدابير العناية الواجبة، يجب أن:

١- تنتهي فوراً أي علاقة مع العميل.

٢- تنتظر فيما إذا كان يجب تقديم تقرير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

### ٧,١٤ توقيت تدابير العناية الواجبة

١- يجب على المؤسسة المالية أن تطبق تدابير العناية الواجبة الواردة في الفصل السادس من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ و هذه التعليمات .

٢- يجب على المؤسسة المالية أن تقوم بتطبيق أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وكذلك عند:

أ- بناء علاقة عمل مع عميل جديد.

ب- حدوث تغيير يتعلّق بالمفوض بالتوقيع أو بالمستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين القائمة أو علاقة عمل موجودة.

ج- إجراء معاملة كبيرة .

د- حدوث تغيير جوهري في الطريقة التي يتم بها تشغيل وثيقة التأمين لدى المؤسسة المالية أو تغييرات جوهريّة في أسلوب تسيير علاقة العمل.

هـ- تغيير معايير التوثيق بشكل كبير.

و- وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة أو مطابقة المعلومات والوثائق التي سبق الحصول عليها من جراء تدابير العناية الواجبة.

ز- إمكانية اتخاذ تدابير العناية الواجبة بخصوص عميل قائم في حال النقاط (ب) إلى (و) أعلاه.



## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ح- إجراء عمليات عارضة والمتمثلة في إجراء معاملة منفردة أو عدة معاملات تبدو مترابطة فيما بينها ويشتبّه في أنها غسل أموال أو تمويل إرهاب أيا كانت قيمتها في حينه.

ط- الاشتباه بغسل أموال أو تمويل الإرهاب.

### ٨,١٤ حالات إكمال تدابير العناية الواجبة في مرحلة لاحقة

يمكن إكمال التحقق من الهوية لأغراض تدابير العناية الواجبة في مرحلة لاحقة وفقاً لما جاء في أحكام المادة (٢٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ حيث:

١- يكون ذلك ضرورياً بهدف عدم تعطيل السير الطبيعي للأعمال.

٢- تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب محدودة وتتم معالجة هذه المخاطر بفعالية.

٣- بالإضافة إلى ذلك، قد تطبق إجراءات العناية الواجبة الخاصة بالعملاء على المستفيد بموجب عقد تأمين طويل الأجل بعد تأسيس العلاقة التجارية، في حال تمت هذه الإجراءات قبل موعد توزيع الأرباح أو عنده أو في الوقت الذي يمارس فيه المستفيد حقاً مخولاً له بموجب هذا العقد.

٤- يتم استكمال عملية تدابير العناية الواجبة بموجب المادة (٢٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ في أقرب فرصة ممكنة عملياً بعد أن يتم الاتصال الأول بالعميل.

**١٥- وثائق تحديد هوية العميل :-**

**١,١٥ المتطلبات العامة لوثائق تحديد هوية العميل**

١- يجب على المؤسسة المالية أن تتأكد أنّ وثائق تحديد هوية العميل تتعلق بالعمل وبطبيعة نشاطه الاقتصادي.

٢- يجب على المؤسسة المالية أن تعد وتحتفظ بسجل لكافة الوثائق الخاصة بتحديد هوية العميل المستوفاة من خلال القيام بتدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة على علاقة العمل الخاصة به.

٣- يجب على المؤسسة المالية أن تعد و تحتفظ بسجل لكيفية إتمامها كلّ خطوة من خطوات التدابير المتعلقة بالعناية الواجبة بشكل مرضي، والزمن الذي تمت فيه . و يُطبّق ذلك على العميل بصرف النظر عن طبيعته وتوصيف المخاطر الخاص به.

٤- وبهدف أن تحدّ المؤسسة المالية من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر استخدام علاقة العمل وخط متحصّلات النشاط الإجرامي بالنشاط الاقتصادي الشرعي بغية التنمية وإخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال، عليها أن تعالج هذه المخاطر على النحو التالي:

أ- تحديد مصادر دخل العميل وثروته، والتأكد من أنّ هذه المصادر ليست ناجمة عن نشاط إجرامي ، ممّا يمكن المؤسسة المالية من تقييم المخاطر الناشئة عن العميل ودائرة الاختصاص.

ب- تحديد الغرض من علاقة العمل والطبيعة المقصودة منها، و من خلال ذلك تكون المؤسسة المالية قادرة على مراقبة المعاملات في الوقت الفعلي، و التأكد من تطابق هذه المعاملات مع المعاملات المقصود إجراؤها بموجب علاقة العمل و في حال كشف التقييم عن اختلافات بين المعاملات الفعلية الجارية بموجب علاقة العمل، وغرض المعاملات المعلن وطبيعتها المقصودة، يجب على المؤسسة المالية أن تكون متأكدة

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

و راضية أنّ المعاملات غير موجهة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- في حال لم تكن المؤسسة المالية راضية عن الاختلاف في المعاملات المعنية، يجب أن تنظر في تقديم تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

### ٢,١٥ وثائق تحديد هوية العميل

على المؤسسة المالية الاحتفاظ - كحد أدنى - بالوثائق الخاصة بالعملاء أدناه:

#### ١-الأفراد

يجب أن تشمل بيانات تحديد هوية العميل على اسم العميل الكامل، وعنوان إقامته الدائمة، ورقم هاتفه، ومهنته، وعنوان ومركز عمله، وجنسيته، ورقم الهوية للقطريين والمقيمين (رقم جواز السفر لغير المقيمين)، وتاريخ ومكان الولادة، واسم الكفيل وعنوانه، والغرض من علاقة العمل، وأسماء وجنسيات الممثلين المفوضين بالوصول إلى وثيقة التأمين.

#### ٢-الكيانات الاعتبارية

يجب أن تتضمن بيانات تحديد هوية العميل اسم الكيان الاعتباري (شركة / مؤسسة)، وبيانات السجل التجاري، ونوع النشاط، وتاريخ ومكان الإنشاء، ورأس المال، وأسماء وجنسيات المفوضين بالتوقيع ، وأرقام الهاتف، والعنوان، والغرض من علاقة العمل، وحجم الأعمال المتوقعة، واسم وعنوان الفرد المالك للمؤسسة (للمؤسسات الفردية)، وأسماء وعناوين الشركاء في حالة المشاريع المشتركة، وأسماء وعناوين المساهمين الذين تخطى أسهمهم نسبة عشرة بالمئة (١٠%) من رأس مال الشركات المساهمة.

#### ٣-الشركات القابضة

في حال كانت الكيانات الاعتبارية تتمتع بهيكل ملكية وسيطرة متعددة الطبقات، على المؤسسة المالية أن تحصل على هيكل الملكية والسيطرة في المؤسسة عند كل مستوى وأن توثق كل منها، ذلك بالإضافة إلى متطلبات التحقق الخاصة بالكيانات الاعتبارية.

#### ٤- شركات المحاصة

في حال كان الكيان الاعتباري شركة محاصة أو مؤسسة غير مسجلة ، يجب الحصول على هوية كافة الشركاء/ المدراء والتحقق منها.

(شركة المحاصة هي شركة تتألف من شخصين أو أكثر. وهي شركة مستترة لا تسري في حق الغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما لا تخضع لأي من إجراءات الشهر. ويجوز إثبات عقد شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيئة والقرائن. ويحدد عقد شركة المحاصة غرضها، وحقوق الشركاء والتزاماتهم، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم، وطريقة إدارة الشركة، وغير ذلك من العناصر الأساسية. ولا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر أسهما أو صكوكاً قابلة للتداول).

#### ٥- الشراكة

في حال كان الكيان شراكة بموجب عقد شراكة رسمي، يجب على المؤسسة المالية أن تحصل على أمر رسمي من الشركة يخولها:

- (أ) السماح بإنشاء علاقة مع المؤسسة المالية ،
- (ب) تمكين الأشخاص من التصرف بالنيابة عن الشركة،

#### ٦- الصناديق الاستثمارية والنوادي والجمعيات

على المؤسسة المالية الحصول على كافة الوثائق المطلوبة الخاصة بتحديد هوية العميل.

#### وثائق تحديد هوية العميل – الصناديق الاستثمارية

- (١) تطبق هذه القاعدة إذا كان المتقدم بطلب الأعمال صندوقاً استثمارياً
- (٢) عند إجراء تقييم المخاطر المرتبطة بالصندوق الاستثماري، يجب على المؤسسة أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المختلفة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الصناديق الاستثمارية المختلفة الأحجام والأنشطة.

#### أمثلة

يكون بعض الصناديق الاستثمارية محدود الغرض (مثلاً تنظيم الضريبة على الإرث) أو يتمتع بمجموعة محدودة من الأنشطة. وتتمتع بعض الصناديق الأخرى بمجموعة أوسع من الأنشطة والاتصالات بما فيها الروابط المالية مع دوائر الاختصاص الأخرى.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(٣) تحدّد القاعدة الفرعية (٢) من المسائل التي قد تأخذها المؤسسة في الاعتبار.

(٤) في حال كان توصيف مخاطر الصندوق الاستثماري متدني المخاطر، يجب على المؤسسة أن تحصل، كحد أدنى، على المعلومات التالية حول الصندوق الاستثماري:

(أ) الاسم الكامل للصندوق الاستثماري؛

(ب) طبيعة الصندوق وغرضه؛

أمثلة عن طبيعة الصناديق الاستثمارية التقديرية، الوصائية، بغير عوض

(ج) دائرة الاختصاص حيث تم تأسيس الصندوق الاستثماري؛

(د) هوية مؤسس الصندوق؛

(هـ) هوية كل من الأمناء؛

(و) هوية أي من الأوصياء؛

(ز) في حال تم تحديد المستفيدين الحقيقيين ونسب الحصص

الموزعة عليهم، يجب تحديد هوية كل من المستفيدين الحقيقيين الذين يحصلون على نسبة ٢٥% على الأقل من (قيمة) أموال الصندوق؛

(ح) في حال لم يتم بعد تحديد المستفيدين الحقيقيين أو نسب

الحصص الموزعة عليهم، يجب تحديد فئة الأشخاص الذين تم تأسيس الصندوق الاستثماري أو تم تشغيله كمستفيد حقيقي لمنفعتهم الرئيسية .

(٥) في حال كان توصيف مخاطر الصندوق الاستثماري مرتفع المخاطر،

يجب على المؤسسة أن تطبق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة إلى الصندوق الاستثماري.

### وثائق تحديد هوية العميل – النوادي والجمعيات

(١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال إلى المؤسسة ناد أو جمعية (المتقدم بالطلب).

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

- (٢) عند تقييم مخاطر المتقدم بالطلب، يجب أن تأخذ المؤسسة في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المختلفة التي قد تفرضها هذه النوادي والجمعيات بمختلف أنواعها وأنشطتها .
- (٣) لا تقيّد القاعدة الفرعية (٢) المسائل التي قد تأخذها المؤسسة في الاعتبار.
- (٤) في حال كان ملف المتقدم بالطلب متدني المخاطر، يجب على المؤسسة أن تحصل بالحد الأدنى منه على المعلومات التالية حول المتقدم بالطلب :
- (أ) الاسم الكامل للمتقدم بالطلب؛
- (ب) الوضع القانوني للمتقدم بالطلب؛
- (ج) غرض المتقدم بالطلب، بما فيه أي تشكيل؛
- (د) أسماء كافة المسؤولين في المتقدم بالطلب.
- (٥) ويجب على المؤسسة أيضاً أن تتحقق من هوية المسؤولين لدى العميل و المخولين بالقيام بما يلي:
- (أ) بناء علاقة مع الشركة بالنيابة عن المتقدم بالطلب؛ أو
- (ب) اتخاذ الإجراءات بالنيابة عن المتقدم بالطلب في إدارة العلاقة بما في ذلك تشغيل أي حساب أو تقديم تعليمات حول الاستخدام، أو التحويل، أو التصرف في أي من الأصول الخاصة بالمتقدم بالطلب.
- في حال إجراء مثل هذه التغييرات، فيجب إجراؤها على تعليمات الأعمال المصرفية الخاصة بمكافحة غسل الأموال الصادرة عن المصرف.

**١٦ - تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة :-**

**المتطلبات العامة بتدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة**

١- يجب على المؤسسة المالية اتخاذ تدابير مشددة من جهة العناية الواجبة وتشديد المراقبة المستمرة في الحالات التي تنص عليها أحكام القانون أو التعليمات، أو عند إدراك درجة كبيرة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٢- بشكل عام، يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة على الفئات التالية:

أ- الأعمال التي لا تتمّ وجهاً لوجه والتقنيات الحديثة.

ب- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر.

هـ - المنظمات الخيرية والنوادي والجمعيات.

و- دوائر الاختصاص عالية المخاطر (خاصة دوائر الاختصاص التي يكون بها خلل في التعاون الدولي ، و دوائر الاختصاص غير المتعاونة والخاضعة للعقوبات، و دوائر الاختصاص التي تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية).

٣- يجب على المؤسسة المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة على:-

أ- العملاء غير المقيمين - يجب القيام بالخطوات التالية عند تطبيق إجراءات التحقق من الهوية:

(١) تحديد الغرض من علاقة العمل.

(٢) التحقق من صلاحية تأشيرة الدخول عند إقامة علاقة عمل.

(٣) الحصول على نسخة من جواز السفر.

(٤) الحصول على نسخة عن عقد التأسيس في حالة الكيان الاعتباري، تكون مصدقة من قبل السلطات المختصة في بلد المنشأ أو سفارة بلد المنشأ في دولة قطر.

(٥) الحصول على نسخة عن السجل التجاري أو وثائق التسجيل المصادق عليها من قبل السلطات المختصة في بلد المنشأ أو في سفارة البلد المنشأ في دولة قطر.

ب- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر.

ج- بالنسبة إلى العملاء الذين ينتمون إلى بلدان لا تطبّق توصيات مجموعة العمل المالي بالشكل المناسب تزداد المخاطر حين يكون العميل منتمياً إلى دولة خاضعة لعقوبات تفرضها الأمم المتحدة، أو دولة لا تطبّق تشريعات كافية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و من المعلوم أنّها تتأثر بالأنشطة الإجرامية مثل تجارة المخدرات و في هذه الحالات، يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء الآتين من دول كهذه، كما يجب مراقبة وثائق التأمين التابعة لهم بشكل مستمر ودقيق وعلى المؤسسة المالية تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتأتية من دوائر الاختصاص المختلفة التي يكون عملاؤها مرتبطين بها ويجب أن تكون شدة تدابير العناية الواجبة ملائمة ومتناسبة مع الخطر الظاهر أو المحتمل الذي تشكله دائرة الاختصاص.

د- يجب على المؤسسة المالية إيلاء اهتمام خاص لأي تعاملات تتم مع الكيانات أو الأشخاص الذين يقيمون في دول صنّفها مجموعة العمل المالي على أنّها "عالية المخاطر" و في حال حصلت معاملات مع أطراف مماثلين من دون أن يكون لها أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة، يجب على المؤسسة المالية إعادة النظر في خلفية هذه المعاملات وغايتها، فضلاً عن توثيق نتائج عملية إعادة النظر هذه. في حال وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد أنّ المعاملات مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب رفع هذه المعلومات إلى وحدة المعلومات المالية.

هـ- الاعتماد على طرف ثالث لإتمام تدابير العناية الواجبة .

و- المخاطر البيئية و مخاطر قنوات تقديم الخدمة.



**١٧- تدابير العناية الواجبة المبسطة :-**

**١,١٧ المتطلبات العامة لتدابير العناية الواجبة المبسطة**

١- تسمح المادة (٣١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بتبسيط متطلبات تدابير العناية الواجبة غير أنّ ذلك لا يحدّ من قدرة المؤسسة المالية على تشديد تدابير العناية الواجبة في حال الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- يمكن أن تطبّق المؤسسة المالية تدابير العناية الواجبة المبسطة على العملاء التاليين فقط:  
أ- الوزارات والهيئات الحكومية والشركات شبة الحكومية في دول مجلس التعاون الخليجي.

ب- المؤسسة المالية التي يكون مقرها في قطر أو تكون مؤسسة أو منشأة في قطر أو المؤسسة المالية التي يكون مقرها أو تكون مؤسسة أو منشأة في دوائر اختصاص أخرى تفرض المتطلبات المماثلة لتلك الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات، والمتطابقة مع التوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، وتخضع للإشراف من جهة التزامها بهذه المتطلبات.

ج- الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون الخليجي وتلك التي تطبّق معايير الإفصاح الموازية والتي تفرضها هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر.

د- على المؤسسة المالية الراغبة في تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة على العملاء السابق ذكرهم أن تحتفظ بوثائق الإثبات التي تدعم التصنيف الذي تعطيه للعميل.

هـ- لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في الحالات التي تعلم فيها المؤسسة المالية أو تشتهب أو يكون لديها سبب للاشتباه بأن العميل متورّط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنّ المعاملة يتمّ إجراؤها نيابةً عن شخص آخر متورّط في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**١٨- الإبلاغ :-**

**١,١٨ متطلّبات الإبلاغ العامة**

إنّ أي معاملة غير معتادة أو غير متسقة مع العمل الشرعي المعروف وتوصيف المخاطر للعميل لا تكون بخد ذاتها مشبوهة. في هذا الإطار، على المؤسسة المالية النظر فيما يلي:

- ١- إذا كانت المعاملة لا تتضمّن غرضاً اقتصادياً أو مشروعاً يكون واضح أو ظاهر؛
- ٢- إذا كانت المعاملة لا تتضمّن تفسيراً معقولاً.
- ٣- إذا كان حجم أو نمط المعاملة مختلفين عن نمط أو حجم معاملات سابقة للعملاء أنفسهم أو العملاء المشابهين.
- ٤- إذا كان العميل قد فشل في إعطاء التفسير الوافي للمعاملة أو في إعطاء المعلومات الكاملة حولها.
- ٥- إذا كانت المعاملة ناتجة عن علاقة عمل أنشئت حديثاً أو أنها معاملة واحدة منتهية.
- ٦- إذا كانت المعاملة تتضمّن استخدام وثائق تأمين أو شركات خارج الحدود (أوف شور) لا تبرّرها حاجات العميل الاقتصادية.
- ٧- إذا كانت المعاملة تتضمّن التمريض غير الضروري للأموال من خلال أطراف ثالثة.
- ٨- إنّ قائمة الاحتمالات السابقة ليست حصرية ويمكن أن تنظر المؤسسة المالية في أي مسألة أخرى ذات صلة من أجل تقييم ما إذا كانت المعاملة ذات طابع غير معتاد أو غير متسق، أو معاملة منفردة.

**٢,١٨ متطلّبات الإبلاغ الداخلي**

- ١- يجب أن تملك المؤسسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة والفعالة بالنسبة إلى الإبلاغ الداخلي عن كافة حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعروفة أو المشبوهة.
- ٢- يجب أن تمكّن هذه السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بالإبلاغ الداخلي المؤسسة المالية من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

وهذه التعليمات ، وأن تتيح كذلك رفع التقارير الداخلية حول العمليات المشبوهة بصورة سريعة إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال.

٣- يجب أن تتأكد المؤسسة المالية أنّ كافة المسؤولين والموظفين فيها يمكنهم الاتصال مباشرة بمسئول الإبلاغ عن غسل الأموال وأنّ آلية الإبلاغ التي تربط بين المسؤولين والموظفين قصيرة.

٤- إنّ كافة المسؤولين والموظفين في المؤسسة المالية ملزمون بالإبلاغ حين تكون لديهم أسباب منطقية تدفعهم إلى الاشتباه بأنّ الأموال التي يتمّ تمريرها عبر المؤسسة المالية هي من متحصّلات نشاط إجرامي أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو أنّها ستُستخدم للإرهاب أو للقيام بأعمال إرهابية أو من قبل منظّمة إرهابية.

٥- يجب على المسؤولين والموظفين في المؤسسة المالية أن يقوموا على وجه السرعة برفع تقرير داخلي بالعمليّة المشبوهة إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال و بعد رفع هذا التقرير، على المسئول أو الموظف الإبلاغ عن كلّ تفاصيل المعاملات اللاحقة الخاصة بالعمل لغاية التاريخ الذي يطلبه مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال.

٦- يجب إعداد التقارير الداخلية بالعمليات المشبوهة ورفعها إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بصرف النظر عن حجم المعاملة.

### ٣,١٨ التزامات مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقارير الداخلية

عند استلام التقارير الداخلية من المسؤولين أو الموظفين في المؤسسة المالية ، على مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال القيام بما يلي:

- ١- توثيق التقرير بصورة ملائمة ومناسبة.
- ٢- إعطاء المسئول أو الموظف إقراراً خطياً بالتقرير، إضافة إلى تذكيره بالأحكام المتعلقة بالتنبيه.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣- النظر في التقرير الداخلي على ضوء كافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة لدى المؤسسة المالية، واتخاذ القرار في ما إذا كانت المعاملة مشبوهة، و إعطاء المسئول أو الموظف بلاغاً خطياً بقرار مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال.

### ٤,١٨ متطلبات الإبلاغ الخارجي

١- يجب أن تملك المؤسسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة والفعالة من أجل رفع التقارير عن كافة حالات غسل الأموال و تمويل الإرهاب المعروفة أو المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية .

٢- يجب أن تمكن هذه السياسات والإجراءات المؤسسة المالية من الالتزام بقانون و تعليمات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب فيما يتعلق برفع تقارير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية على وجه السرعة، بالإضافة إلى التعاون الفعال مع وحدة المعلومات المالية و جهات تنفيذ القانون بشأن تقارير العمليات المشبوهة التي يتم رفعها إلى وحدة المعلومات المالية.

### ٥,١٨ التزامات المؤسسة المالية في إبلاغ وحدة المعلومات المالية

١- على المؤسسة المالية التزام قانوني يتمثل في إبلاغ وحدة المعلومات المالية، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٠ وفقاً لإرشادات ونماذج الإبلاغ الصادرة من وحدة المعلومات المالية المالية بالملحقين (رقم ١ و رقم ٢).

٢- إذا كانت المؤسسة المالية تعرف أو تشبه أو لديها أسباب معقولة لتعرف أو تشبه بأن الأموال هي متحصلات نشاط إجرامي، أو أنها مرتبطة بتمويل الإرهاب، أو ستستخدم للإرهاب أو للأعمال الإرهابية أو من قبل منظمة إرهابية، يجب عليها رفع تقرير إلى وحدة المعلومات المالية.

٣- على المؤسسة المالية رفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية على وجه السرعة وأن تتأكد بأن لا تجري أي معاملة مستقبلية أو معروضة تتعلق بالتقرير إلا بالتشاور مع وحدة المعلومات المالية.

٤- يرفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية من قبل مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال أو نائبه (راجع النقطة (٨) من الفقرة (٢,٧) والفقرة (٤,٨) ).

٥- يجب على المؤسسة المالية رفع تقرير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية بموجب النقطة (٢) أعلاه، بصرف النظر عما إذا كان قد تم رفع تقرير داخلي بالعملية المشبوهة إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بموجب متطلبات الفقرة (٢,١٨) أعلاه، أو بصرف النظر عن مبلغ المعاملة.

#### ٦,١٨ محتويات التقرير

يجب أن يتضمن التقرير الواجب رفعه إلى وحدة المعلومات المالية ما يلي:

١- الحقائق أو الظروف التي ارتكزت إليها المؤسسة المالية في المعرفة أو الاشتباه.

٢- الأساس الذي تم الاستناد إليه في المعرفة والاشتباه لدى المؤسسة المالية.

#### ٧,١٨ التزامات المؤسسة المالية بعدم إتلاف السجلات المتصلة بالعمل قيد التحقيق

١- عندما ترفع المؤسسة المالية إلى وحدة المعلومات المالية تقريراً بعملية مشبوهة لأحد العملاء، يخضع هذا العميل للتحقيق والمراقبة من قبل جهات تنفيذ القانون، وذلك فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- في ظل الظروف التي تكون فيها المؤسسة المالية قد رفعت تقريراً إلى وحدة المعلومات المالية ويكون فيها العميل قيد التحقيق، يجب على المؤسسة المالية عدم إتلاف أي سجلات لها علاقة بالعميل أو بعلاقة العمل من دون التشاور مع وحدة المعلومات المالية.

#### ٨,١٨ تقييد أو إنهاء علاقة العمل الخاصة بالعميل قيد التحقيق

في إطار الممارسات التجارية، قد تقوم المؤسسة المالية بتقييد علاقة العمل مع أحد العملاء أو إنهاؤها بعد رفعها تقريراً بعملية مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية. لكن قبل تقييد علاقة العمل أو إنهاؤها يجب على المؤسسة المالية:

١- أن تتشاور مع وحدة المعلومات المالية بشأن هذه المسألة.

٢- أن تتأكد من ألا يؤدي ذلك إلى تنبيه العميل عن طريق السهو.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

### ٩,١٨ حفظ السجلات

١- على مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال إعداد و حفظ السجلات المرتبطة بما يلي :

أ- تفاصيل كل تقرير داخلي بعملية مشبوهة يرفع إليه.

ب-التفاصيل المرتبطة بواجبات مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال وفقاً للفقرة

(٣.١٨).

٢- تفاصيل حول كل تقرير بعملية مشبوهة يتم رفعه إلى وحدة المعلومات المالية.

**١٩- التنبيه :-**

**١٩، ١- تنبيه العميل من قبل المؤسسة المالية**

١- إنّ تنبيه العميل بأنه موضع مراقبة محظور بموجب أحكام المادة (٣٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

٢- يجب على المؤسسة المالية أن تتأكد من أن المسؤولين و الموظفين فيها مدركين لحساسية المسائل المحيطة بالتنبيه وعواقب التنبيه .

٣- يجب على المؤسسة المالية وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط التي تحول دون حصول التنبيه .

٤- في حال اعتقدت المؤسسة المالية أو كان لديها أسباب معقولة تدفعها إلى الاعتقاد أنّ العميل قد يتنبّه من خلال اتخاذ تدابير العناية الواجبة أو المراقبة المستمرة بشأنه، يجب عليها أن تقدّم تقريراً بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية بدلاً من اتخاذ تدابير العناية الواجبة أو المراقبة المذكورة .

٥- عندما تقوم مؤسسة مالية بإعداد تقرير بالعملية المشبوهة وترفع التقرير إلى وحدة المعلومات المالية بالاعتماد على النقطة (٤) من الفقرة (١.١٩) أعلاه، يجب على مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال إعداد و حفظ السجلات المناسبة من أجل إظهار الأسباب الدافعة إلى الاعتقاد بأنّ اتخاذ تدابير العناية الواجبة أو المراقبة المستمرة كانت ستؤدي إلى تنبيه العميل.

**٢، ١٩ إجراءات حماية المعلومات المتعلقة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية**

١- يجب على المؤسسة المالية اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتأكد من حماية المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية.

٢- يجب على المؤسسة المالية التأكد من عدم الإفصاح عن معلومات متصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية لأي شخص من دون موافقة مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال وإذن منه، باستثناء أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المالية.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

٣- يجب على مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ألا يمنح الموافقة أو الإذن بالإفصاح عن المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية لأي شخص، إلا إذا كان متيقناً من أن الإفصاح عن هذه المعلومات لن يترتب عليه تنبيه.

٤- عندما يوافق مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال على الإفصاح عن معلومات متصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية، عليه إعداد و حفظ السجلات المناسبة التي تثبت أن هذا الإفصاح لا يترتب عليه تنبيهاً.



**٢٠- متطلبات التحري والتدريب :-**

**١,٢٠ المتطلبات المحددة لإجراءات التحري**

١- يجب على المؤسسة المالية ضمان التزامها بأحكام الفقرة (١) من المادة (٣٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن التحري والفقرة (٢) من المادة (٣٥) بشأن التدريب.

٢- لأغراض التحري، يمكن تصنيف الأفراد كما يلي:

أ- الأفراد ذوي التأثير الكبير: وهم الأفراد الذين يؤثرون دوراً في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب برنامج المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولأغراض التنظيم تشمل هذه الفئة الأفراد من كبار الموظفين، و مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، ونائب مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، وتتضمن أي فرد يمكن أن يؤدي وظائف الضبط الداخلي في المؤسسة المالية (مسئول يقوم بنشاط منظم في المؤسسة المالية)،

ب-أفراد آخرون.

٣- يجب التأكد من أن إجراءات التحري المعتمدة لدى المؤسسة المالية والهادفة إلى تعيين المسؤولين والموظفين تشمل الاطمئنان إلى شخصية الموظفين أو المسؤولين الذين ينتمون إلى فئة الأشخاص ذوي التأثير الكبير، وإلى المعرفة والمهارة والقدرة لديهم على التصرف بصدق ومنطق واستقلالية. أمّا بالنسبة إلى الأفراد الآخرين الذين لا ينتمون إلى هذه الفئة، فيجب على المؤسسة المالية أن تتأكد من نزاهتهم وتطمئن إلى هذه النزاهة.

٤- يجب التأكد من أن عملية التحري ، بالحد الأدنى منها وقبل التعيين أو التوظيف، أن تضمن ما يلي:

أ- الحصول على المراجع عن الفرد و التأكد منها.

ب- التأكد من التاريخ الوظيفي والمؤهلات.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

ج- الحصول على معلومات أو تفاصيل عن أي إدانات جنائية أو إجراءات سلطة رقابية في حال وجودها و التحقق منها.

د- القيام بخطوات مناسبة ومعقولة للتأكد من دقة واكتمال المعلومات التي حصلت عليها المؤسسة المالية لغايات التحري.

### ٢,٢٠ برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

١- على المؤسسة المالية أن تحدّد وتصمّم و تنفذ برنامجاً تدريبياً مستمراً و ملائماً لتدريب الموظّفين والمسؤولين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و تستمر في هذا البرنامج.

٢- يجب أن يضمن برنامج التدريب إدراك الموظّفين والمسؤولين في المؤسسة المالية لما يلي:

أ- المسؤوليات و الالتزامات القانونية و الرقابية التي ينصّ عليها قانون و تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- دور الموظّفين والمسؤولين في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدراكهم المسؤولية التي تقع على عاتقهم وعلى عاتق المؤسسة المالية في حال تورّطهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وعدم التزامهم بقانون و تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- إدارة المؤسسة المالية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودور مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال، وأهمية تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة، وتطبيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأساليب والتوجهات، ونقاط ضعف المنتجات المقدمة، والتعرّف إلى العمليات المشبوهة، وعمليات وإجراءات إعداد تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، وما إلى ذلك.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

---

٣- عند دراسة حاجات التدريب، على المؤسسة المالية أن تنظر أيضاً في مسائل مثل الخبرات، والمهارات والقدرات القائمة والوظائف والأدوار المطلوبة، وحجم المؤسسة وتوصيف مخاطرها، ونتيجة التدريب المسبق والحاجات المتصورة، وما إلى ذلك.

### ٣,٢٠ استمرارية التدريب ومراجعته

١- يجب أن يشمل برنامج التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالمؤسسة المالية تدريباً مستمراً لضمان محافظة المسؤولين والموظفين فيها على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديثها لتواكب التطورات الجديدة بما في ذلك أحدث التقنيات والأساليب والتوجهات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- على المؤسسة المالية إجراء مراجعة لحاجات التدريب بانتظام من أجل ضمان تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

٣- يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية أن يأخذ نتيجة كل مراجعة في عين الاعتبار.

وكلما أظهرت المراجعة ثغرات في متطلبات التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يترتب على المؤسسة المالية أن تعد خطة عمل وتوافق عليها لمعالجة هذه الثغرات في الوقت المناسب.

## ٢١. حفظ الوثائق والسجلات :-

١- يجب على المؤسسة المالية حفظ جميع الوثائق والسجلات المتعلقة بالعناصر التالية لمدة لا تقل عن الحدود المذكورة فيما يلي:

أ- يجب على المؤسسة المالية الاحتفاظ بالسجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية ، لمدة خمس سنوات بعد الانتهاء من الصفقة أو عقد التأمين. و ذلك بغض النظر عما إذا كان عقد التأمين أو علاقة العمل مستمرة أو قد تم إنهاؤها.

ب- فيما يتعلق بعقود التأمين المفتوحة للأشخاص الطبيعيين أو الكيانات الاعتبارية أو المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، ويجب حفظ الوثائق والسجلات التابعة لهذه العقود لمدة لا تقل عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إنتهاء العقد.

ج- فيما يتعلق بالمعاملات التي تتم لحساب عملاء عارضون: يجب حفظ الوثائق والسجلات المتعلقة بأي من هذه المعاملات لمدة لا تقل عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إجراء المعاملة.

د- فيما يتعلق بالمعاملات غير المعتادة أو المشبوهة: يجب حفظ السجلات لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة (١٥ سنة) أو حتى التوصل إلى حكم في حال التدخل القضائي، أو لغاية إصدار قرار نهائي متعلق بالمعاملة، أي المدينين أطول.

هـ- فيما يتعلق بسجلات التدريب، يجب حفظها لمدة خمس سنوات (٥ سنوات).

و- فيما يتعلق باسترجاع السجلات- يجب ضمان إمكانية استرجاع السجلات و التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسرعة ومن دون تأخير.

٣- يجب على المؤسسة المالية أن تحدّث هذه البيانات بصورة دورية وأن تتأكد أنّ السلطات القضائية والجهات المختصة المؤكّلة بإنفاذ قوانين

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قادرة على الاطلاع على هذه الوثائق والسجلات في الوقت المناسب، عند الحاجة.

### ٢٢. التدقيق الداخلي والخارجي :-

١- يجب على المدقق الداخلي أن يراجع فعالية الإجراءات وأنظمة الضبط التي تطبقها المؤسسة المالية في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على فروعها والشركات التابعة لها في قطر والخارج بشكل سنوي و يجب اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لسد أي ثغرات أو لتحديث الإجراءات والأنظمة المذكورة وتطويرها بهدف ضمان فعاليتها وملاءمتها.

٢- إلى جانب مهام أخرى، يجب على المدقق الخارجي أن يتأكد من التزام المؤسسة المالية بهذه التعليمات التحقق من كفاية السياسات والإجراءات التي تطبقها في هذا الإطار. كما يترتب عليه عرض نتائج مراجعته في كتاب الإدارة وإعلام مصرف قطر المركزي فوراً بأي مخالفات بارزة لهذه التعليمات.

### ٢٣. العقوبات :-

تطبق العقوبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

### ٢٤. النماذج المعتمدة الواجب استخدامها :-

يُصدر مصرف قطر المركزي النماذج الواجب ملؤها لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق هذه التعليمات.

### ٢٥. دخول التعليمات والضوابط حيّز التنفيذ :-

تسري أحكام هذه التعليمات والضوابط من تاريخ ٢٠١٧/٣/١م، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامها.

## تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### \*ثانياً: الدليل الإرشادي ونماذج الإبلاغ الصادرة من وحدة المعلومات المالية:-

أ- بناء على كتاب وحدة المعلومات المالية رقم ن م ح/ و م م/ ٢٠١٠/٢٨٦ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥ التي أصدرت دليلها الإرشادي بشأن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

استناداً الى المادة (١٩) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نرفق لكم الدليل الإرشادي ونماذج الإبلاغ الخاصة بالعمليات المشبوهة بها والتي تبلغ لوحدة المعلومات المالية بالملحقين المذكورين أدناه. على جميع المؤسسات والأشخاص الخاضعين للالتزام بتلك الإرشادات والنماذج اعتباراً من تاريخه (٢٠١٧/٣/١).

- الدليل الإرشادي ملحق رقم (١)

- نموذج الإبلاغ ملحق رقم (٢)

ب- تحديث بيانات مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه\*:

على جميع المؤسسات والأشخاص الخاضعين تعبئة النموذج الخاص ببيانات مسئول الإبلاغ ونائبه وتزويد مصرف قطر المركزي به في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ٢٠١٧/٣/١ ، مع موافقتنا بأي تحديث على المعلومات المرسلة به أولاً بأول .

### ثالثاً: الدليل الإرشادي الصادر من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بخصوص آلية مراجعة

### تطابق الأسماء والأشخاص والكيانات مع قوائم العقوبات الصادرة من مجلس الأمن .

استناداً إلى المادة (٥٠) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

\*نرفق لكم الدليل الإرشادي الصادر من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ملحق رقم (٣) بخصوص آلية مراجعة تطابق الأسماء والأشخاص والكيانات مع قوائم العقوبات الصادرة من مجلس الأمن ، يرجى العمل على ما جاء في الدليل الإرشادي اعتباراً من تاريخ (٢٠١٧/٣/١).

## وحدة المعلومات المالية

دليل إرشادي بشأن الإبلاغ عن

العمليات التي يشتبه علاقتها بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### تمهيد:

- يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات والتعليمات للجهات الملزمة بالإبلاغ بناء على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح) وذلك لضمان تنفيذها المتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي تشتبه ارتباطها بأنشطة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب، الأمر الذي سيسهم في ضمان الوفاء بالالتزامات القانونية والتي تتوافق بلا شك مع المعايير الدولية ذات الشأن كتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والتوصيات الخاصة بالتوسع والمساهمة الإيجابية في تنفيذ خطة مكافحة على المستوى الوطني.

- تؤدي تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة دوراً مهماً وحيوياً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتطلع وحدة المعلومات المالية لضمان أن تلتزم الجهات المبلغّة برفع تقاريرها بالجودة والكفاءة المناسبين.

### التزامات الجهات المبلغّة

الجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

استناداً لأحكام المادة (١٨) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠م

تلتزم الجهات المبلغّة بموجب أحكام قانون مكافحة غسل أموال وتمويل الإرهاب أن تقوم بإرسال تقارير عن العمليات التي يشتبه علاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى وحدة المعلومات المالية إذا توافر لديها اشتباه أو أسس معقولة للاشتباه بارتباط أي عمليات مالية إجرامية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

واستناداً لأحكام المادة (١٨) من القانون، تشمل الجهات المبلغّة:

### المؤسسات المالية

أي شخص يزاول، كعمل تجاري، نشاط أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العميل أو بالنيابة عنه:



- (١) قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة لإعادة السداد كالخدمات المصرفية الخاصة .
- (٢) الإقراض .
- (٣) التأجير التمويلي.
- (٤) تحويل النقود أو الأشياء ذات القيمة.
- (٥) إصدار وسائل الدفع كبطاقات الائتمان والسحب والشيكات والشيكات السياحية والحوالات المالية والشيكات المصرفية والأموال الإلكترونية، أو إدارتها.
- (٦) الالتزامات والضمانات المالية.
- (٧) التداول أو الاتجار في أدوات السوق المالية كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات المالية، والصرف الأجنبي، وأدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة، والمؤشرات، والأوراق المالية القابلة للتحويل، وعقود السلع المستقبلية.
- (٨) المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتوفير الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .
- (٩) تولي إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية.
- (١٠) حفظ النقد أو الأوراق المالية السائلة بالنيابة عن الغير أو إدارتها.
- (١١) استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.
- (١٢) تغطية أو إصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.
- (١٣) تبديل النقود أو العملات.

### الأعمال و المهن غير المالية المحددة

(١) سمسارة العقارات، متى باشروا معاملات تتعلق ببيع أو شراء عقارات أو كلاهما لصالح العملاء.

(٢) تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية تعادل قيمتها (٥٥.٠٠٠) خمسة وخمسين ألف ريال على الأقل مع عملائهم.

(٣) المحامون والموثقون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين أو المحاسبين، سواء كانوا يمارسون مهنتهم بشكل حرّ أو كانوا شركاء أو موظفين متخصصين في شركات متخصصة، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية :

- (أ) شراء أو بيع العقارات.
- (ب) إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.
- (ج) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية الأخرى.
- (د) تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات أو الجهات الأخرى.
- (هـ) إنشاء أو تشغيل إدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية.
- (و) بيع أو شراء الجهات التجارية.

(٤) مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية والشركات الأخرى، وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بمعاملات لصالح العميل على أساس تجاري، وتشمل هذه الخدمات :

- (أ) العمل بصفته وكيل مؤسس للأشخاص الاعتبارية.
- (ب) العمل بصفته، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفته، مدير أو أمين شركة أو شريك في شراكة أو منصب مماثل فيما يتعلق بأشخاص اعتبارية الأخرى .

ج) توفير مكتب مسجل أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان إداري ، لإحدى الشركات أو الشراكات أو لأي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر.

د) العمل بصفته، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفته، أمين لأحد الصناديق الاستئمانية المباشرة.

هـ) العمل بصفته، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفته، وكيل مساهم لصالح شخص آخر.

### المنظمات الغير هادفة للربح

أي كيان قانوني أو منظمة تقوم بجمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأي نوع آخر من أنواع الأعمال الخيرية.

### المحامون والموثقون وأصحاب المهن القانونية المستقلين

بموجب المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا يلتزم المحامون والموثقون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين، بالإبلاغ عن المعلومات التي ينقلونها أو يحصلون عليها من خلال عملهم بمناسبة تحديد الموقف القانوني لذلك العميل، أو أداء مهمتهم في الدفاع عنه أو تمثيله، أو المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما فيها الاستشارات بشأن إقامة الدعوى أو مباشرتها، سواء تلقوا تلك المعلومات أو حصلوا عليها قبل رفع الدعوى أو أثناءها أو بعدها.

## عملية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

متى ينبغي الإبلاغ عن العمليات المشبوهة؟

استناداً للمادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تلتزم الجهات المبلغة والعاملون فيها إبلاغ وحدة المعلومات المالية، دون تأخير، بأي معاملات مالية أو أي محاولات للقيام بهذه المعاملات، بصرف النظر عن قيمتها، وذلك في الحالات التالية:

- أ) إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسس معقولة للاشتباه في أن هذه المعاملات تتم على أموال تشكل متحصلات جريمة
- ب) أو لها صلة أو ارتباط بتمويل الإرهاب أو يُعتمز استخدامها في ارتكاب أفعال إرهابية من قبل منظمات إرهابية أو أشخاص يمولون الإرهاب.

## تعريف الاشتباه

قد تشبه الجهات المبلغة بوجود أي نشاط غير اعتيادي لدى العميل، عندما يمارس هذا العميل أي نشاط أو عمل يختلف عما اعتاد عليه. لذا ينبغي على الجهات المبلغة إدراك طبيعة النشاط المعتاد الذي يمارسه كل عميل ومدى اختلافه عن أي نشاط جديد.

يرتبط الاشتباه بالتقييم الذاتي والشخصي للمسئول عن فحص العملية المشبوهة، ويقوم على وجود دلائل للاقتناع، إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث.

ينبغي على الجهات المبلغة النظر أيضاً في ما إذا كان هناك أي أسس معقولة للاشتباه، والدراسة بموضوعية عما إذا كانت هناك وقائع أو ظروف تؤدي إلى الاشتباه بأن العميل متورط في عملية غسل الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

ويجب على الجهة المبلغة أن تبني استنتاجاتها على أسس معقولة وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة وأن تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها.

كما ينبغي على الجهات المبلغة عند النظر في إعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة، دراسة كافة الظروف المرتبطة بالعملية.

وعلى العموم يجب الإبلاغ عن أي عملية تجعل الجهة المبلغة تشبه أو تشك بوجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتلتزم الجهة المبلغة بدراسة طبيعة العملية أو الظروف غير الاعتيادية المرتبطة بها والتحقق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم.

وعلى الجهات المبلغة جمع كافة الوقائع، بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوفرة عن العميل أو عمله أو خلفيته، إلى جانب أي عوامل سلوكية ذات الصلة بالعملية المقرر الإبلاغ عنها.

### التمييز بين العلم والاشتباه :

يتوفر العلم عند وجود دلائل حقيقية واضحة، أو يمكن التوصل إلى هذه الدلائل من الظروف المحيطة بالعملية المشبوهة. يقوم الاشتباه على وجود دلائل على الاقتناع إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على

حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث. في كلتا الحالتين، يجب إبلاغ وحدة المعلومات المالية بالعمليات المشبوهة.

### النتائج المترتبة على العمليات التي تم الإبلاغ عنها:

لا يتضمن القانون أية أحكام تلزم الجهات التي تقوم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة أن تقوم بإيقاف أو إنهاء العلاقات المالية القائمة بينها وبين الشخص المبلغ عنه. على الجهات المبلغة

أن تدرك أن قرار الاستمرار بعلاقة العمل بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة يجب أن يستند إلى أسباب تجارية أو بقصد تجنب المخاطر المترتبة على استمرار هذه العلاقة، على أنه يشترط في هذه الحالة عدم تنبيه الشخص أو الغير أو إعلامه عن قيام الكيان باتخاذ إجراءات ضده وذلك عملاً بأحكام المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في الحالات التي تقرر فيها الجهات المبلغة إنهاء علاقة العمل، يجب أن تقوم الجهة المبلغة بالتنسيق مباشرة مع وحدة المعلومات المالية لضمان عدم تنبيه الكيان أو الشخص المشتبه فيه بعملية الإبلاغ نتيجة هذا الإنهاء، وعدم عرقلة التحريات بأي شكل كان.

إلا أنه من المفضل عندما تقرر الجهة المبلغة إنهاء العلاقة بينها وبين الشخص أو الجهة المشتبه فيها أن تقوم بالتنسيق مع وحدة المعلومات المالية.

هذا ويتم حماية الجهات المبلغة عند الإبلاغ عن العمليات المشبوهة عملاً بالمادة (٨٢) من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠.

## الحماية التي يوفرها القانون للجهات المبلغة:

استناداً للمادة (٨٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يُعفى من أي مسؤولية جنائية و مدنية، تتعلق بمخالفة متطلبات السرية المهنية، بما في ذلك قواعد السرية

المصرفية، كل شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي عمليات مشبوهة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو يقدم أي معلومات أو بيانات عن تلك العمليات.

ولا تجوز إقامة دعوى جنائية عن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ضد الجهات المبلغة أو العاملين فيها، نتيجة لممارسة عمليات مشبوهة، إذا كانت قد قُدمت، بحسن نية تقارير عن تلك العمليات المشبوهة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## الإجراءات الوقائية

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وضع وتنفيذ برامج استناداً للمادة (٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بما في ذلك سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط داخلية، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن تشمل هذه البرامج أيضاً على تدريب الموظفين والعاملين تدريباً مستمراً لمساعدتهم على كشف العمليات المشبوهة وتعريفهم على الإجراءات التي يتعين إتباعها عند اكتشاف عملية مشبوهة.

كما أنه عملاً بأحكام المادة (٤٢) بند(٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه يتوجب على الجهات الرقابية تنظيم ومراقبة التزامات الجهات المبلغة

بمقتضيات أحكام هذا القانون. كما يتعين على الجهات المبلغة التقييد بأي التزامات إضافية تفرضها الجهات الرقابية (مثل الضوابط أو التعليمات).

## العقوبات

ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عدد من الجرائم التي ترتبط مباشرة بالإجراءات الواجب اتخاذها حيال العمليات المشبوهة.

### تتضمن هذه الجرائم الرئيسية :

- عدم إبلاغ وحدة المعلومات المالية بالعمليات المشبوهة ( المادة (٣) والمادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب).
- الإفصاح إلى العميل والمستفيد أو أي طرف ثالث بخلاف الجهة المختصة، عن معلومات تتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (تنبيه العملاء) (المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).



عملا بأحكام المادة (٧٢) بند (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، كل من خالف حكم المواد (٣)، (٥)، (٣٩) من هذا القانون.

استنادا للمادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عند مخالفة الجهات المبلغة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز أن تفرض الجهات الرقابية عقوبات وتدابير إضافية، تشمل على:

- فرض غرامات مالية.
- تعليق الترخيص أو سحب أو تقييد أي نوع آخر من التصاريح.
- حظر استمرار العمل أو مزاولة المهنة أو النشاط.

#### إجراءات الإبلاغ : تعبئة نموذج تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

يتوفر نموذج تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (الرفق) على الموقع الإلكتروني لوحدة المعلومات المالية [www.qfiu.gov.qa](http://www.qfiu.gov.qa) ، ويتعين على الجهات المبلغة استخدامه للإبلاغ عن أي عملية مشبوهة.

كما يتعين على الجهات المبلغة تعبئة النموذج بالمعلومات الدقيقة والكافية عن العملية المشبوهة.

#### شكل ومحتوى تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

تعمد دقة وموضوعية تقارير الإبلاغ العمليات المشبوهة على نوعية المعلومات التي يتم إدراجها في النماذج. يجب أن يشتمل نموذج التقرير على أساس واضح للعلم أو الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وينبغي على الجهات المبلغة أن تذكر معلومات كافية عن العملاء أو العمليات أو الأنشطة محل الاشتباه كما هي مبينة في سجلاتها.

يجب أن يتضمن البند ٤ "بيان أسس اشتباه الجهة المبلغة" تفسيراً مفصلاً عن سبب رفع الجهة المبلغة تقريراً بالعمليّة المشبوهة.

#### آلية إرسال تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

ترسل تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، من حيث ترتيب الأولوية، بالوسائل الآتية :

- ١- عبر النظام الإلكتروني الخاص بوحدة المعلومات المالية. (خاص للجهات المتصلة بالنظام الإلكتروني)
- ٢- باستخدام البريد الإلكتروني الذي يتم اعتماده من وحدة المعلومات المالية.
- ٣- عبر البريد اليدوي إلى مكتب وحدة المعلومات المالية: ٠٧ شارع عبدالله بن جاسم، مبنى البنك المتحد، الطابق الخامس، شارع الكورنيش مقابل بنك قطر الوطني.
- ٤- بالفاكس على الرقم: ٩٧٤٤٤١٠٣٢٧ +.

## وحدة المعلومات المالية

نموذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

من:	إلى: وحدة المعلومات المالية ص.ب ١٢٣٤، الدوحة، دولة قطر فاكس: ٤٤٤١٠٣٢٧، هاتف: ٤٤٤٥٦٢٩٣
هاتف:	
فاكس:	

تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة استنادا إلى قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم الإشارة:	إشارة وحدة المعلومات المالية:	تاريخ الإبلاغ:
	و م م / / م٢٠--	/ / م٢٠--

١. موضوع تقرير الاشتباه

١-١ إذا كانت الجهة المبلغ عنها فرداً، يرجى تعبئة الجدول التالي:

	الاسم (الأسماء)
	اسم آخر / أسماء أخرى
	اسم الأب
	العنوان
	رقم / أرقام الهاتف
	الاسم المستعار
<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى	الجنس
	الجنسية
	رقم جواز السفر
	الرقم الشخصي
	تاريخ الميلاد
	مكان الميلاد
	المهنة
	مكان العمل

٢-١ إذا كانت الجهة المبلغ عنها شركة، يرجى تعبئة الجدول التالي:

	الاسم
	العنوان المسجل
	رقم السجل التجاري

نوع العمل/ النشاط	
بيانات أخرى	

٣-١ إذا كانت الجهة المبلغ عنها صناديق استثمارية، يرجى تعبئة الجدول التالي:

اسم الصندوق الاستثماري	
طبيعة الصندوق الاستثماري وغرضه	
مكان وتاريخ تأسيس الصندوق الاستثماري	
هوية المنشئ/ المنشئين	
هوية الوصي/ الأوصياء	
هوية الجهة/ الجهات مقدمة الحماية	
المستفيد أو المستفيدون	
بيانات أخرى	

٢. الحساب/الحسابات موضوع الاشتباه

١-٢ الحساب

رقم الحساب	
قائم لدى ( اسم المؤسسة المالية )	
كود/ رمز البنك	
نوع الحساب	
تاريخ فتح الحساب:	تاريخ إغلاق الحساب:

الرصيد:	تاريخ الرصيد:
---------	---------------

## ٢-٢ الحساب الثاني

رقم الحساب	
قائم لدى (اسم المؤسسة المالية)	
كود/ رمز البنك	
نوع الحساب	
تاريخ فتح الحساب:	تاريخ إغلاق الحساب:
الرصيد:	تاريخ الرصيد:

## ٣. الشركاء

### ١-٣ الأفراد

إذا كان للجهة المبلغ عنها شريكاً، وكان الشريك فرداً، يرجى تعبئة الجدول التالي بالمعلومات عن الشريك. إذا كان هناك شريكين أو أكثر وكانوا أفراداً، يرجى إرفاق السجلات المطلوبة لتوفير المعلومات عن الشريك الآخر/ الشركاء الآخرين.

الاسم /الأسماء	
اسم آخر/ أسماء أخرى	
اسم الأب	
الاسم المستعار	
الجنس	ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>
الجنسية	

رقم جواز السفر	
رقم الشخصي	
تاريخ الميلاد	
مكان الميلاد	
المهنة	
مكان العمل	
سبب الشراكة بالجهة المبلغ عنها	

### ٢-٣ الشركات

إذا كان للجهة المبلغ عنها شريكاً، وكان الشريك شركة، يرجى تعبئة الجدول التالي بالمعلومات عن الشريك. إذا كان هناك شريكين أو أكثر وكانوا شركة، يرجى إرفاق السجلات المطلوبة لتوفير المعلومات عن الشريك الآخر/ الشركاء الآخرين.

الاسم	
العنوان المسجل	
رقم السجل التجاري	
نوع العمل/ النشاط	
بيانات أخرى	
سبب الشراكة بالجهة المبلغ عنها	

### ٣-٣ الصناديق الاستثمارية

إذا كان للجهة المبلغ عنها شريكاً، وكان الشريك صناديق استثمارية، يرجى تعبئة الجدول التالي بالمعلومات عن الشريك. إذا كان هناك شريكين أو أكثر وكانوا صناديق استثمارية، يرجى إرفاق السجلات المطلوبة لتوفير المعلومات عن الشريك الآخر/ الشركاء الآخرين.

اسم الصندوق الاستثماري	
طبيعة الصندوق الاستثماري وغرضه	

مكان وتاريخ تأسيس الصندوق الاستئماني	
هوية المنشئ/المنشئين	
هوية الوصي/الأوصياء	
هوية الجهة (الجهات) مقدمة الحماية	
المستفيد أو المستفيدون	
سبب الشراكة بالجهة المبلغ عنها	

٤. الاشتباه- يرجى ذكر أسس اشتباه الجهة المبلغة

--

٥. تفاصيل العمليات المشبوهة

المبلغ (العملة)	المصدر (الحساب، كود/ رمز البنك، المؤسسة، اسم الحساب)	الوجهة (الحساب، كود/ رمز البنك، المؤسسة، اسم الحساب)	النوع ( شيك/ نقد/ سوفيت)



التوقيع

تم تقديمه من قبل (مسئول الإبلاغ عن العمليات المشبوهة-MLRO)

تاريخ تقديم تقرير الإبلاغ /----/----/٢٠م

ويجوز للجهات المبلغة إبلاغ وحدة المعلومات المالية عن العمليات المشبوهة باستخدام الهاتف على الرقم (+٩٧٤٤٤٥٦٢٩٠)، على أن يقتصر ذلك على الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك والتي تتطلب باعتقاد الجهات المبلغة إخطار وحدة المعلومات المالية. يجب على أساس كل حالة تقديم بلاغ كتابي بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة شفهيًا.

#### الإجراءات التي تقوم بها وحدة المعلومات المالية عند استلام تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

بعد تلقي الوحدة لتقرير الإبلاغ عن عملية مشبوهة في غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب تقوم بإجراء التحليل المالي اللازمة لتقييم الأسس التي قام عليها الاشتباه. ويجوز للوحدة استنادا للمادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تطلب من الجهة المبلغة تزويدها بمزيد من المعلومات والمستندات والوثائق التي قد تحتاج إليها عند إجراء التحليل المالي. ويتعين على الجهات المبلغة أن تتعاون بهذا الشأن وتضمن إتاحة كافة السجلات والمعلومات لوحدة المعلومات المالية.

دليل إرشادي حول آلية مراجعة تطابق أسماء الأشخاص و الكيانات مع القوائم الصادرة عن قرارات  
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الإرهاب وتمويل الإرهاب

كيف يمكنني تحديد ما إذا كان لدى تطابق صحيح بالأسماء؟

\* إذا ورد أي "تطابق بالأسماء" في الأنظمة والضوابط الداخلية لديك، الرجاء التأكد من أن هذا "التطابق" يتوافق مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الإرهاب/ تمويل الإرهاب، القرار ١٩٨٨ أو القرار ١٩٨٩ (قرارين لاحقين للقرار ١٢٦٧) أو القرار ١٣٧٣ أو القرارات اللاحقة له حول الإرهاب/تمويل الإرهاب ، أو ما يصدر من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب .

\* إذا كنت لا تستطيع تحديد صحة التطابق بالأسماء، يجب الرجوع الى قاعدة البيانات المطبقة لديكم .

عند وجود تطابق بالأسماء وفقاً لقرارات مجلس الأمن ، عليك أولاً تقييم مدى هذا التطابق، وذلك بمقارنة الاسم الموجود في معاملتك مع الاسم المدرج على قوائم الأمم المتحدة للتحقق من أن التطابق يشمل الاسم كاملاً ، و ليس اسماً أحادياً أو ثنائياً أو بالكنية .

\* بعد مقارنة الاسم تحقق من اكتمال التطابق بمقارنة البيانات الواردة في قرار مجلس الأمن مع كافة المعلومات المتوفرة لديك عن الاسم الموجود في معاملتك. على سبيل المثال، بالنسبة للأشخاص غالباً ما يتضمن الاسم المدرج على قائمة الأمم المتحدة الاسم والعنوان والجنسية ورقم جواز السفر ورقم التعريف الضريبي ومكان الولادة وتاريخ الولادة وكذلك الأسماء السابقة أو الأسماء الأخرى المستعارة ، بالنسبة للكيانات هناك تفاصيل عن نشاط الكيان ورقم التسجيل التجاري و أي بيانات أخرى عن الكيان .

\* في حالة وجود نقص في البيانات أو شك في المعلومات عليك الاتصال على الفور بالجهة الرقابية، التي ستقوم بدورها بالاتصال باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لاستيفاء تلك البيانات، وذلك على النحو التالي :

## مصرف قطر المركزي :

١. السيد / عبد العزيز المالكي  
هاتف: ٥٥٥٠٧٣٤٤ أو ٤٤٤٥٦٣٩٠
٢. السيد / هشام المناعي  
هاتف: ٥٥٥١٣٥٦٦ أو ٤٤٤٥٦٣٠٢
٣. السيد / علي السليطي  
هاتف: ٥٥٥٣٢٢١٠ أو ٤٤٢٢٢٣٥٥

[sulaitiali@qcb.gov.qa](mailto:sulaitiali@qcb.gov.qa)

## ماذا أفعل في حال وجود تطابق الأسماء مع القوائم ؟

\* في حال وجود تطابق في الأسماء على الجهة المختصة ، إخطار الجهة الرقابية التي تتولى إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ، لرفع الأمر الى النيابة العامة لاستصدار قرار بتجميد أموال وأصول الشخص أو الكيان .

\* في حالة المؤسسات المالية يتم إخطار محافظ مصرف قطر المركزي للتحفظ على الأموال لحين صدور قرار التجميد ، وفي حالة المؤسسات غير المالية عليها وقف الإجراءات لحين صدور قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب .

## كيف يمكنني الحصول على نسخة من هذه القوائم؟

\* أفضل طريقة للحصول على قوائم قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ و ١٩٨٩ والقوائم الصادرة عن الدول أو الجهات الإقليمية بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ والقرارات اللاحقة له، هي الحصول عليها من مزودي الخدمات المحددين الذين يدرجون جميع القوائم ذات الصلة في مجموعة برامج موحدة. تنشر هذه القوائم بعدد من الأشكال المختلفة، بما في ذلك الملفات الثابتة/ المحددة التي يمكن دمجها في قواعد البيانات. يوجد مجموعة برامج واسعة متاحة للمجموعات المالية وغيرها. كما أن حجم واحتياجات كل مؤسسة يساعد على تحديد المطلوب من كل مجموعة. ويمكن تحديد بسهولة مكان مزودي البرامج عن طريق البحث عبر الانترنت .

أ. بالنسبة إلى قوائم الأمم المتحدة الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ و ١٩٨٩ (قرارين لاحقين لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧)، يرجى إتباع الرابط التالي : <http://www.un.org/sc/committees/1267/consolist.shtml> ، للحصول على النسخة المحدثة .

ب. كما يمكن الحصول على النسخة المحدثة مما يرد من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تتولى تعميمه على الجهات ذات الصلة .

### متى يتم تحديث القوائم؟

\* يتم باستمرار تحديث قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إلا أنه لا يوجد جدول زمني محدد لذلك .

### كيف يمكنني تجميد حساب أو تحويل الأموال؟

\* في حالة تطابق الأسماء أو الكيانات تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إحالة الموضوع الى النيابة العامة لاستصدار قرار التجميد، على أن يتم تعميمه على الجهات المالية وغيرها ليتم تجميد الأموال والأصول مع مراعاة الضرورات الإنسانية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم (١٤٥٢) لسنة ٢٠٠٢ .

### هل يمكن لمؤسسة مالية اقتطاع رسوم الخدمة من الحساب؟

\* نعم. يتضمن قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٢ أحكاما استثنائية تتيح للمؤسسة الخصم على الحسابات المجمدة لتسديد رسوم الخدمة العادية.

\* تحدد الرسوم وفقاً لجدول أسعار محدد لنوع الحساب حيث تودع الأموال.

### ما هو الإجراء الذي يمكن لأي شخص أو كيان اتخاذه عند تجميد حساباته أو أصوله؟

\* عند إدراج اسم شخص (طبيعي أو معنوي) على القائمة بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٨٨ أو ١٩٨٩ أو تحديد اسم شخص بناءً على الإجراءات المحددة بموجب القرار ١٣٧٣، وبالتالي يتم تجميد حساباته أو أصوله بدولة قطر، يمكن لهذا الشخص اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ. اللجوء إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بطلب صرف الضرورات الإنسانية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٢/٢٠٠٢ .

ب. اللجوء إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لطلب رفع اسمه عن القائمة الصادرة عن مجلس الأمن ، وتقوم سكرتارية اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالطلب من الشخص المعني توفير المعلومات لدعم طلب رفع اسمه عن القائمة. ثم تقوم السكرتارية بجمع هذه المعلومات وإرسالها عبر وزارة الخارجية إلى مكتب أمين المظالم (Ombudsman) (القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) والقرارات ذات صلة) . وتقوم وزارة الخارجية بإشعار سكرتارية اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالقرار المتخذ، لتقوم بدورها بإبلاغ الشخص المعني بالقرار ( الموافقة أو عدم الموافقة). وفي حال الموافقة تقوم سكرتارية اللجنة بإشعار النيابة العامة وطلب إلغاء أي قرار تجميد صادر عنها.

ج. عند إدراج أسم شخص على القائمة بدولة قطر بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ ، يقوم الشخص أو الكيان بمراجعة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب .

#### **كيف يمكن التظلم من قرار التجميد ؟**

\* يحق لأي شخص ، وبعد إتباعه الإجراءات المذكورة أعلاه ، التظلم في دولة قطر بناء على المادة (٤٩) من القانون ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، إذا تراءى له أن القرار المتخذ مجحف بحقه .



